وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

# القرينة الدستورية ودور القاضي الدستوري في حل النزاع الدستوري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام

إعداد الطالبتين:

–عبري محمد ياسين

–عبد اللاوي نور الدين

إشراف الأستاذ:

أ/ غزالي بلعيد

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| طهير عبد الرحيم | أستاذ محاضر – أ– | رئيسًا | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت |
| غزالي بلعيد | أستاذ مساعد – ب– | مشرفًا ومقررًا | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت |
| أسود ياسين | أستاذ مساعد – ب– | مناقشًا | جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت |

السنة الجامعية: 2025 – 2026

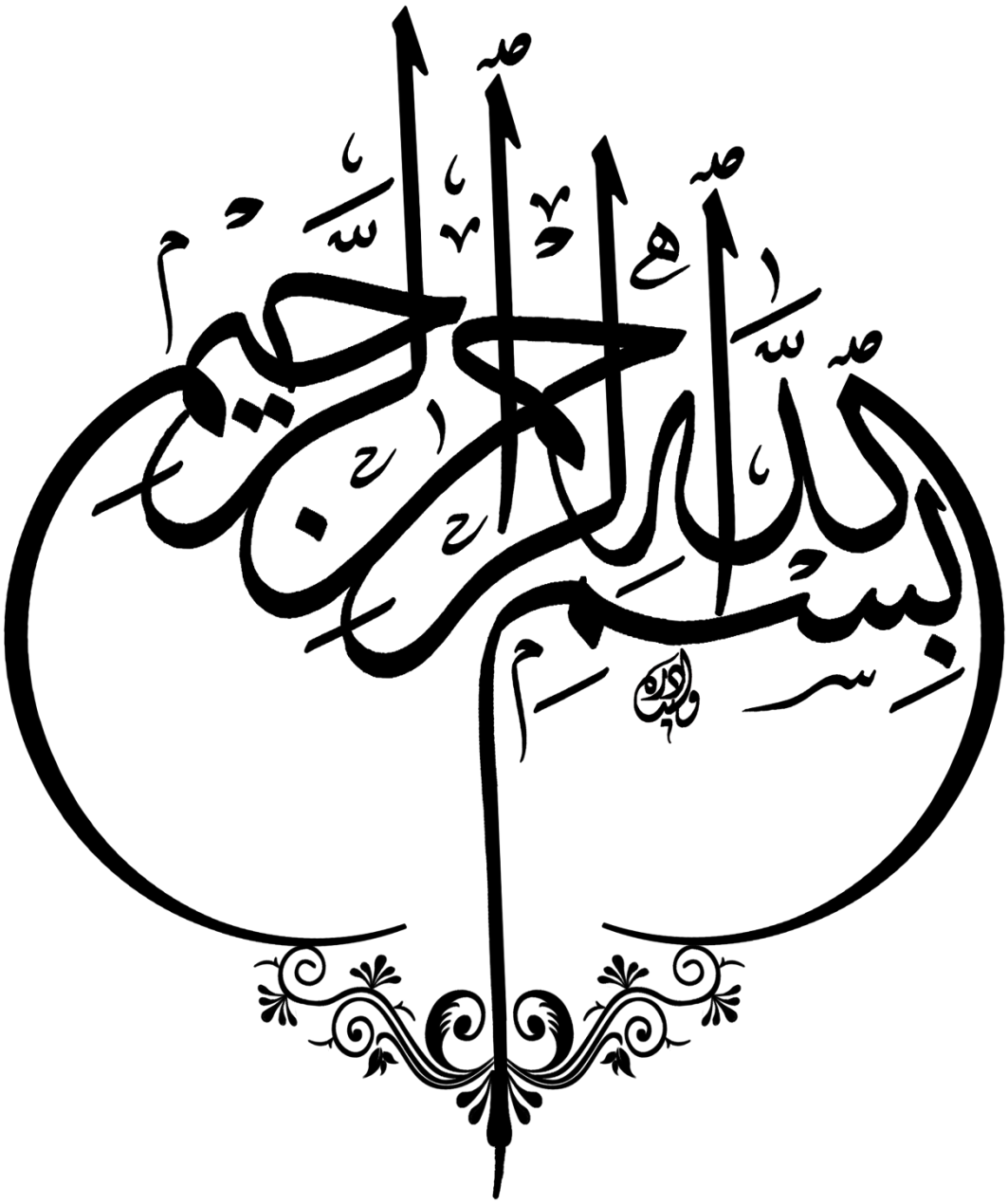
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **غزالي بلعيد** على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة، وعلى دعمه العلمي ومرافقته لنا خلال إنجاز هذا العمل، مما كان له الأثر الكبير في تحسينه وإخراجه في صورته النهائية.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، سواء بالتشجيع أو بالمساعدة العلمية.

وفي الأخير، نخص بالشكر كل من **عبري محمد ياسين** و**عبد اللاوي نور الدين** على جهودهما ومشاركتهما في إعداد هذا العمل.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

# إهداء

إلى من علّمني أن النجاح لا يُمنح بل يُنتزع بالإصرار والعزيمة...

إلى من كان سندي الأول ودعمي الدائم في كل خطوة من خطواتي...

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما،

إلى من غمروني بالحب والتشجيع ولم يبخلوا عليّ بالدعاء والدعم...

إلى كل من آمن بي ووقف إلى جانبي في هذا المشوار العلمي،

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يدّخروا جهداً في توجيهي وإرشادي...

أهدي هذا العمل المتواضع،

سائلاً الله أن يجعله علماً نافعاً وعملاً خالصاً لوجهه الكريم.

**الطالب : عبري محمد ياسين**

# إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة...

إلى من علّمني معنى الصبر والاجتهاد، وكانا لي النور في دروب العلم...

إلى والديّ العزيزين، مصدر القوة والدعم والحنان، حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي الكرام، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعاء والتشجيع في كل خطوة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أضاءوا لي طريق المعرفة والعلم، وكان لهم أثر كبير في تكويني العلمي.

إلى كل من وقف بجانبي وساندني من قريب أو بعيد...

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يجعله نافعاً ومباركاً.

**الطالب : عبد اللاوي نور الدين**

# قائمة أهم المختصرات:

- د.د.ج :دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ق.ع :قانون عضوي
- ق.م.د :القانون المدني
- ق.د :القانون الدستوري
- م.د :المحكمة الدستورية
- م.ج :المجلس الدستوري
- ص :صفحة
- ط :طبعة
- د.س.ن :دون سنة نشر
- مج.ر :الجريدة الرسمية
- م.م :مذكرة ماجستير
- م.ج.ق.س :مجلة الاجتهاد القضائي
- م.د.ق :مجلة الدراسات القانونية
- م.ق.د :مجلة القانون الدستوري

# مقدمة

تعتبر القرينة الدستورية من المفاهيم القانونية الدقيقة التي برزت في الفكر الدستوري الحديث في سياق التطور المتزايد لآليات حماية مبدأ سمو الدستور وتعزيز دولة القانون، حيث لم يعد الدستور مجرد نص منظم للسلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينها، بل أصبح يشكل المرجع الأعلى الذي تستمد منه كافة القواعد القانونية مشروعيتها وشرعيتها. وانطلاقا من ذلك، ظهرت الحاجة إلى آليات قانونية وقضائية تضمن احترام الدستور وتمنع تجاوزه، وتعد القرينة الدستورية من أبرز هذه الآليات، إذ تقوم على افتراض دستورية القوانين وسلامة نية المشرع إلى أن يثبت العكس، وهو افتراض يهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام الإرادة التشريعية الصادرة عن ممثلي الشعب من جهة، وضمان خضوع هذه الإرادة لرقابة الدستور من جهة أخرى، بما يحقق الاستقرار القانوني ويحد من التوسع غير المبرر في إلغاء النصوص التشريعية. كما تتجلى أهمية هذه القرينة في ارتباطها الوثيق بوظيفة القضاء الدستوري الذي لم يعد يقتصر دوره على الإلغاء المباشر للنصوص المخالفة للدستور، بل أصبح يعتمد على آليات تفسيرية مرنة من أبرزها التفسير المطابق للدستور باعتباره تجسيدا عمليا للقرينة الدستورية، الأمر الذي يجعلها أداة لتحقيق التوازن بين استقرار النظام القانوني وضمان سمو الدستور في آن واحد.

وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والتطبيقية، تتمثل أولا في تحديد المفهوم الدقيق للقرينة الدستورية وتمييزها عن غيرها من القرائن القانونية والقضائية، وتحليل خصائصها وإبراز أساسها الفقهي، وبيان أساسها الدستوري وعلاقتها بمبدأ سمو الدستور، إضافة إلى دراسة تطبيقاتها في اجتهادات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين. كما تهدف ثانيا إلى تحليل آثارها على القضاء الدستوري والسلطة التشريعية والنظام القانوني، وبيان مدى اعتماد القاضي الدستوري عليها في النزاعات الدستورية، والكشف عن حدود سلطته في ظل مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب والفصل بين السلطات. وتهدف ثالثا إلى تقديم تصور علمي حول توظيف القرينة الدستورية في الرقابة القضائية واستخلاص أهم الدروس من الاجتهادات الدستورية المقارنة والجزائرية، مع اقتراح توصيات من شأنها تطوير دورها في حماية النظام الدستوري.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها مدى فعالية الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية كآلية لتوجيه عمل القاضي الدستوري، في ظل التوتر القائم بين مقتضيات حماية سمو الدستور من جهة، واحترام مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب والفصل بين السلطات من جهة أخرى. وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أبرزها تحديد مفهوم القرينة الدستورية وخصائصها وأساسها الفقهي، وبيان أساسها الدستوري وعلاقتها بسمو الدستور، ودراسة آثارها على القضاء الدستوري والسلطة التشريعية واستقرار النظام القانوني، بالإضافة إلى موقعها ضمن الرقابة على دستورية القوانين وحدود سلطة القاضي الدستوري في ظل المبادئ الديمقراطية.

وتفترض الدراسة أن القرينة الدستورية ليست مجرد افتراض قانوني بسيط، بل هي أداة تفسيرية ورقابية ذات طبيعة خاصة، وأن مبدأ سمو الدستور يشكل أساسها الجوهري، وأنها تسهم في تعزيز الأمن القانوني واستقرار النظام القانوني من خلال الحد من الإلغاء المفرط للقوانين، كما تفترض أن سلطة القاضي الدستوري مقيدة باعتبارات الديمقراطية وسيادة الشعب والفصل بين السلطات، وأن المنهج الوصفي التحليلي المقارن هو الأنسب لدراسة هذا الموضوع.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في سد النقص في الدراسات المتخصصة حول القرينة الدستورية وتطوير المفاهيم المرتبطة بالرقابة الدستورية وإثراء البحث الأكاديمي في القانون الدستوري، أما من الناحية التطبيقية فتتمثل في المساهمة في توجيه عمل القضاء الدستوري وتحسين جودة التشريع وتعزيز الأمن القانوني. كما تكتسب أهمية خاصة في السياق الجزائري من خلال مواكبة التطورات الدستورية بعد دستور 2020 وإنشاء المحكمة الدستورية، وفهم دورها في تكريس القرينة الدستورية وتحليل فعالية الدفع بعدم الدستورية.

تعتمد هذه الدراسة على منهجية علمية متكاملة تجمع بين عدة مناهج متكاملة، حيث يتم اعتماد المنهج الوصفي من أجل بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقرينة الدستورية وتحديد طبيعتها القانونية والإطار الذي تنشأ فيه النزاعات الدستورية، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يهدف إلى دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الاجتهادات القضائية الدستورية واستجلاء آثار القرينة الدستورية على عمل القضاء الدستوري والنظام القانوني. كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن من خلال الاستفادة من بعض التجارب الدستورية المقارنة، لاسيما التجربتين الفرنسية والأمريكية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق آليات الرقابة الدستورية. إضافة إلى ذلك، يتم توظيف المنهج الاستقرائي من خلال تتبع وتحليل القرارات القضائية الدستورية واستخلاص القواعد والمبادئ العامة التي تحكم تطبيق القرينة الدستورية في الواقع العملي.

وفيما يتعلق بخطة الدراسة، فإنها تنقسم إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية من خلال ثلاثة مباحث، يعالج الأول ماهية القرينة الدستورية، بينما يخصص الثاني لبحث أساسها القانوني والدستوري، في حين يتناول الثالث آثارها على النظام الدستوري. أما الفصل الثاني فيتناول دور القاضي الدستوري في ظل القرينة الدستورية، من خلال ثلاثة مباحث أيضا، يتناول الأول أنواع الرقابة على دستورية القوانين، ويعالج الثاني النزاعات الدستورية، في حين يخصص الثالث لدراسة حدود سلطة القاضي الدستوري. وتختتم الدراسة بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أما بخصوص الصعوبات المتوقعة في إنجاز هذه الدراسة، فتتمثل أساسا في ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع القرينة الدستورية بشكل مباشر، وحداثة بعض التجارب الدستورية المقارنة، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الاجتهادات القضائية الدستورية الحديثة والمفصلة، مما قد يحد من توسيع التحليل في بعض الجوانب التطبيقية.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية

## تمهيد الفصل :

القرينة الدستورية تُجسّد جملة من الافتراضات القانونية التي يعتمدها الدستور أو القضاء الدستوري من أجل حماية المبادئ الدستورية، وتوجيه تفسير النصوص القانونية بما ينسجم مع أحكام الدستور وروحه.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون القرائن الدستورية تُسهم في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، من خلال افتراض دستورية القوانين إلى غاية إثبات العكس، أو افتراض براءة الأفراد، أو حماية الحقوق الأساسية عند غياب نص صريح. كما تشكل وسيلة قانونية فعالة لترسيخ الأمن القانوني والاستقرار المؤسساتي، وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين والأعمال الصادرة عن السلطات العامة.

ويستند الإطار القانوني للقرينة الدستورية إلى النصوص الدستورية الوطنية، والاجتهادات القضائية، لاسيما قرارات المحاكم والمجالس الدستورية، إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. لذلك فإن دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق أولًا إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقرينة الدستورية، ثم بيان الأساس القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، مع إبراز تطبيقاتها وآثارها في النظام القانوني.

## المبحث الاول:

## ماهية القرينة الدستورية

يشكل مبحث ماهية القرينة الدستورية نقطة الانطلاق لفهم هذا المفهوم الدقيق في مجال القانون الدستوري، باعتباره من الآليات القانونية التي تساهم في تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات. فالقرينة الدستورية ليست مجرد افتراض قانوني بسيط، بل هي أداة تفسيرية ورقابية تُستخدم لترجيح احترام القواعد الدستورية عند غموض النصوص أو تعدد التأويلات، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية مع الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيُعالج مفهوم القرينة الدستورية من خلال تحديد تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، بما يتيح تكوين تصور شامل ودقيق حول طبيعتها القانونية وأبعادها داخل النظام الدستوري.

### المطلب الأول:

### مفهوم القرينة الدستورية وتمييزها عن القرائن القانونية والقضائية

يتناول هذا المطلب مفهوم القرينة الدستورية بوصفها آلية قانونية تقوم على افتراض دستورية القوانين وتمييزها عن مختلف القرائن القانونية والقضائية المشابهة، مع إبراز خصائصها وأساسها الفقهي الذي تستند إليه في الفكر الدستوري الحديث. كما يهدف إلى تحديد موقعها ضمن منظومة القرائن من خلال بيان أوجه الاختلاف بينها وبين القرائن الأخرى ذات الصلة.

#### الفرع الأول:

#### مفهوم القرينة الدستورية

يقصد بالقرينة الدستورية افتراض مطابقة القوانين للدستور إلى أن يثبت العكس قضائيا، بما يضمن استقرار التشريع واحترام سمو الدستور[1].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص1050.

**1-لغة:**

القرينة في اللغة مشتقة من الفعل "قرن"، أي ربط الشيء بغيره وجعله مقترنا به. وتدل على المصاحبة والملازمة، فيقال: قرن الشيء بالشيء إذا وصله به وجمع بينهما. والقرينة هي العلامة أو الأمارة التي يستدل بها على أمر خفي من خلال أمر ظاهر[1].

**2-اصطلاحا**

تعرف القرينة في الاصطلاح القانوني بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة، بحيث تسمح الواقعة الثابتة بالوصول إلى نتيجة ترجح وجود الواقعة الأخرى. وتعد وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين اقتناعه[2].

**3-مفهوم القرينة الدستورية**

يقصد بالقرينة الدستورية افتراض أو استنتاج قانوني يستند إلى نص أو مبدأ دستوري، ويترتب عليه اعتبار حالة أو وضع معين قائما إلى أن يثبت العكس أو إلى أن يصدر حكم مخالف لذلك. وتستخدم القرائن الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان احترام المبادئ الدستورية، ومن أبرزها قرينة البراءة التي تعد من أهم الضمانات الدستورية في المجال الجنائي[3].

القرينة الدستورية هي افتراض قانوني يستند إلى قاعدة أو مبدأ دستوري ويترتب عليه ترتيب آثار قانونية معينة إلى غاية إثبات العكس أو زوال سبب الافتراض. وتعد من الآليات التي يعتمدها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

وتظهر أهمية القرائن الدستورية في كونها تعزز الحماية القانونية للأفراد، ومن أبرز صورها قرينة البراءة التي تقضي باعتبار الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهي قرينة ذات قيمة دستورية تهدف إلى صون الحرية الفردية وضمان المحاكمة العادلة[4].

ويرى جانب من الفقه أن القرائن الدستورية تمثل ضمانات دستورية موضوعية وإجرائية، لأنها تفرض على السلطات العامة احترام مجموعة من الافتراضات القانونية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية وعدم المساس بها إلا وفقا للضوابط الدستورية المقررة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج13، ص334.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ،ص 1054.
[/] الوجيز في القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص221.
[4] القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص228.

ومن هذا التعريف يتضح أن القرينة الدستورية لا تُبنى على واقعة مادية مباشرة، بل تقوم على استنباط قانوني مصدره الدستور، أو الاجتهاد القضائي الدستوري، أو المبادئ العامة التي تحكم النظام الدستوري للدولة. وهي بهذا المعنى تمثل أداة تفسيرية ورقابية في آن واحد، تساعد على توجيه عمل المشرّع والقاضي الإداري والقاضي الدستوري نحو احترام القواعد الدستورية.

## الفرع الثاني:

## خصائص القرينة الدستورية وأساسها الفقهي

تعتبر القرينة الدستورية من الآليات القانونية ذات الطبيعة الخاصة في القانون الدستوري، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سمو الدستور وبوظيفة القضاء الدستوري في حماية النظام الدستوري. وقد أفرز تطور الفكر الدستوري الحديث مجموعة من الخصائص التي تميز هذه القرينة عن غيرها من القرائن القانونية والقضائية، كما أسس لها الفقه الدستوري جملة من المرتكزات النظرية التي تدعم وجودها وتبرر وظيفتها في المنظومة القانونية.

### أولا : خصائص القرينة الدستورية

#### 1-خاصية السمو الدستوري

تتميز القرينة الدستورية بأنها تستمد قوتها ومرجعيتها من الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، وهو ما يجعلها مرتبطة مباشرة بمبدأ سمو الدستور. فكل استنتاج أو افتراض يُبنى في إطارها يهدف بالأساس إلى ضمان عدم تعارض القواعد القانونية مع النصوص الدستورية، وإلى تعزيز خضوع جميع السلطات للدستور.[1]

#### 2-خاصية التفسير الدستوري

تعتبر القرينة الدستورية أداة تفسيرية بامتياز، حيث يعتمد عليها القاضي الدستوري أو القاضي العادي عند غموض النصوص القانونية، فيُرجّح التفسير الذي ينسجم مع الدستور بدل التفسير الذي يؤدي إلى

[1] عمار عوابدي، نظرية القانون الدستوري والرقابة الدستورية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ص 121.

عدم دستورية النص. فهي لا تنشئ قاعدة قانونية جديدة، وإنما توجه عملية تفسير القاعدة القائمة بما يحقق الانسجام مع الدستور.[1]

### 3-خاصية الحماية الدستورية

تهدف القرينة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال افتراض احترام المشرّع للدستور، أو افتراض مشروعية النصوص القانونية إلى غاية إثبات العكس. وبالتالي فهي تشكل ضمانة قانونية لحماية مبدأ الشرعية الدستورية ومنع التعسف في إلغاء القوانين دون مبرر دستوري واضح.[2]

### 4-خاصية العمومية والتجريد

تتميز القرينة الدستورية بطابعها العام والمجرد، بخلاف القرائن القضائية المرتبطة بوقائع محددة. فهي تُطبق على مختلف الحالات القانونية التي تثير إشكالات دستورية، مما يجعلها أداة تنظيمية شاملة للنظام القانوني وليس مجرد وسيلة لحل نزاع فردي.[3]

### 5-خاصية المرونة والاجتهاد

تتسم القرينة الدستورية بالمرونة، إذ إنها تتطور من خلال اجتهاد القضاء الدستوري وتفسيره للنصوص الدستورية. وهذا يسمح بتكييفها مع التحولات السياسية والاجتماعية دون الحاجة إلى تعديل دستوري متكرر، مما يعزز فعاليتها واستمراريتها.[4]

## ثانيا : الأساس الفقهي للقرينة الدستورية

يرتكز الأساس الفقهي للقرينة الدستورية على مجموعة من المبادئ النظرية التي طورها الفقه الدستوري الحديث، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الدستور وضمان استقرار النظام القانوني.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 97.

[2] عبد القادر عدو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص 152.

[3] بلقاسم بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 85.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 88.

### 1-مبدأ سمو الدستور

مبدأ سمو الدستور الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القرينة الدستورية، إذ يفترض أن جميع القوانين يجب أن تتوافق مع الدستور. ومن هذا المنطلق، تُبنى القرينة على افتراض أن المشرّع لا يقصد مخالفة الدستور عند سنّ التشريعات، وإنما يعمل في إطاره ووفق أحكامه.[1]

### 2-قرينة الدستورية(Presumption of constitutionality)

يذهب الفقه الدستوري إلى افتراض أن القوانين الصادرة عن البرلمان تُعتبر دستورية إلى غاية إثبات العكس أمام الجهة المختصة بالرقابة الدستورية. ويهدف هذا الافتراض إلى حماية استقرار النظام القانوني وتفادي الإلغاء العشوائي للتشريعات[7].

### 3-مبدأ حسن نية المشرّع

يقوم هذا الأساس على افتراض أن المشرّع يعمل بحسن نية ويسعى إلى احترام أحكام الدستور عند سن القوانين. لذلك، فإن أي غموض في النصوص القانونية يجب تفسيره بطريقة تتوافق مع الدستور وليس بطريقة تؤدي إلى إبطال النص التشريعي.

### 4-الفقه الدستوري المقارن

استفاد الفقه الدستوري من التجارب المقارنة، خاصة في الأنظمة التي تعتمد الرقابة الدستورية مثل الولايات المتحدة وفرنسا، حيث تم تكريس مبدأ تفضيل التفسير المطابق للدستور على إلغاء النصوص التشريعية كلما كان ذلك ممكنًا، حفاظًا على استقرار النظام القانوني.

### 5-مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من أهم الأسس الفقهية للقرينة الدستورية، إذ يهدف إلى ضمان استقرار القواعد القانونية وعدم المساس بها إلا لضرورة دستورية ملحة، مما يعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني ويحمي استقرار المعاملات القانونية.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في ق .د ، مرجع سبق ذكره، ص 90

## الفرع الثالث:

## أوجه الاختلاف بينها وبين القرائن الأخرى

يتمثل تمييز القرينة الدستورية عن غيرها من القرائن في كونها قرينة تفسيرية ذات طابع دستوري تهدف إلى افتراض مطابقة التشريع للدستور حماية لسموه، بخلاف القرائن القانونية التي يقررها المشرع لإثبات وقائع قانونية معينة، والقرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى. كما تختلف عنها من حيث المجال والغاية، إذ ترتبط القرينة الدستورية بضمان الشرعية الدستورية واستقرار النظام القانوني.

### اولا : التمييز بين القرينة الدستورية والقرينة القضائية

تتميز القرينة الدستورية عن القرينة القضائية من حيث مصدر كل منهما وطبيعتها القانونية. فالقرينة الدستورية تجد أساسها المباشر في نصوص الدستور أو المبادئ الدستورية المستقرة، وتفرض نفسها على القاضي باعتبارها قاعدة ملزمة لا يجوز له تجاهلها أو مخالفتها. ومن ثم فإن دور القاضي يقتصر على تطبيقها واحترام الآثار القانونية المترتبة عليها[1].

أما القرينة القضائية فهي استنتاج يستخلصه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها والوقائع الثابتة فيها للوصول إلى إثبات واقعة مجهولة. وتستند هذه القرائن إلى السلطة التقديرية للقاضي وإلى ما يتمتع به من حرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه. ولذلك فإن القرينة القضائية لا تنشأ مسبقا بنص قانوني أو دستوري، وإنما تتولد أثناء نظر النزاع القضائي[2].

كما أن القرينة القضائية تعد وسيلة إثبات غير مباشرة تخضع لتقدير المحكمة، بينما تتمتع القرينة الدستورية بقوة قانونية أسمى، لارتباطها بمبادئ دستورية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية. ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع إنشاء قرينة قضائية تؤدي إلى إهدار قرينة دستورية أو الانتقاص من الضمانات التي تقررها.

### ثانيا : أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف أنواع القرائن

على الرغم من تعدد أنواع القرائن واختلاف مصادرها، فإنها تشترك جميعا في وظيفة أساسية تتمثل في المساهمة في إثبات الوقائع أو ترجيح وجودها من خلال الاستناد إلى وقائع أخرى معلومة وثابتة. كما أنها

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص ص 586-588.
[2] فتحي والي، الوسيط في ق.ق.م ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص463.

تمثل وسائل استدلال غير مباشرة تساعد على الوصول إلى الحقيقة القانونية وتخفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق الخصوم[1].

وتتشابه القرائن الدستورية والقانونية والقضائية في كونها تقوم على عملية ذهنية ومنطقية تربط بين واقعة ثابتة وواقعة مجهولة يراد إثباتها، إلا أنها تختلف فيما بينها من عدة جوانب جوهرية. فالقرينة الدستورية مصدرها الدستور، بينما تستمد القرينة القانونية وجودها من التشريع العادي، في حين تنشأ القرينة القضائية من اجتهاد القاضي واستنباطه للوقائع المعروضة عليه.

ومن حيث الحجية، تتمتع القرينة الدستورية بأعلى درجة من القوة القانونية نظرا لارتباطها بالقاعدة الدستورية، تليها القرينة القانونية التي تختلف قوتها بحسب ما إذا كانت بسيطة أو قاطعة، ثم القرينة القضائية التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي. كما تختلف هذه القرائن من حيث نطاق تطبيقها، فالقرائن الدستورية ترتبط أساسا بحماية الحقوق والحريات وضمان الشرعية الدستورية، بينما تهدف القرائن القانونية والقضائية إلى تنظيم مسائل الإثبات وتيسير الفصل في المنازعات[2].

وبذلك يمكن القول إن القرينة الدستورية تمثل أعلى مراتب القرائن من حيث القيمة القانونية، نظرا لاتصالها المباشر بالدستور وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، في حين تعد القرائن القانونية والقضائية أدوات إثبات تكميلية تعمل في إطار القواعد التي يحددها الدستور والقانون.

## المبحث الثاني:

## الأساس القانوني للقرينة الدستورية

الأساس القانوني للقرينة الدستورية من أهم الجوانب التي يقوم عليها هذا المفهوم داخل المنظومة الدستورية، إذ لا يمكن الحديث عن قرينة ذات طابع دستوري دون البحث في مصدر إلزامها ومجال تطبيقها وحدودها القانونية. فالقيمة القانونية لأي قرينة لا تتحدد فقط بطبيعتها، بل أيضًا بالسند الذي تستند إليه داخل النظام القانوني للدولة.

وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى تحليل المرجعية القانونية للقرينة الدستورية من خلال بيان مصدرها الدستوري، ودور القضاء الدستوري في تكريسها، إضافة إلى الإسهام الفقهي في إرساء قواعدها وضبط حدودها، بما يسمح بتحديد مكانتها داخل النظام القانوني بشكل دقيق.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص1049-1053.
[2] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص ص586 -590.

## المطلب الأول:

## الأساس الدستوري للقرينة الدستورية (مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية)

الأساس الدستوري للقرينة الدستورية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها البناء النظري للرقابة على دستورية القوانين، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سمو الدستور باعتباره القاعدة العليا في هرم التدرج القانوني. ومن هذا المنطلق، فإن القرينة الدستورية لا تُفهم إلا في إطار احترام علوية الدستور وضمان خضوع جميع القواعد القانونية لأحكامه، بما يكرّس وحدة النظام القانوني ويمنع التعارض بين نصوصه.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأساس الدستوري للقرينة الدستورية من خلال فرعين: نتناول في الأول مبدأ سمو الدستور كأساس للقرينة الدستورية، وفي الثاني العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية.

### الفرع الأول:

### مبدأ سمو الدستور كأساس للقرينة الدستورية

يشكل مبدأ سمو الدستور القاعدة الجوهرية التي يقوم عليها البناء القانوني للدولة، وهو ما يجعل منه الأساس الذي تستند إليه القرينة الدستورية في نشأتها وتكريسها. ومن هذا المنطلق، يبرز دور هذا المبدأ في ضبط تدرج القواعد القانونية وضمان خضوع مختلف السلطات لأحكام الدستور.

**أولا: مفهوم مبدأ سمو الدستور**

يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني للدولة الحديثة، إذ يقتضي أن تكون جميع القواعد القانونية الأخرى خاضعة لأحكام الدستور ومتوافقة مع مضامينه. ويستند هذا المبدأ إلى اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة، فهو الذي يحدد شكلها ونظامها السياسي وينظم السلطات العامة ويبين اختصاصاتها ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[1]

ويترتب على مبدأ سمو الدستور خضوع جميع سلطات الدولة لأحكامه، بما في ذلك السلطة التشريعية التي لا يجوز لها سن قوانين تتعارض مع النصوص الدستورية أو المبادئ التي يتضمنها الدستور.[2] كما

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص55.

أن هذا السمو يفرض على السلطة التنفيذية ممارسة اختصاصاتها في إطار الحدود التي رسمها الدستور، ويُلزم السلطة القضائية بتطبيق القواعد القانونية بما ينسجم مع أحكامه ومقاصده.[1]

ويتميز الدستور عن غيره من القواعد القانونية بكونه يمثل المصدر الأعلى للشرعية القانونية والسياسية داخل الدولة، الأمر الذي يجعل احترامه شرطا أساسيا لضمان استقرار النظام القانوني وتحقيق مبدأ المشروعية. ومن هذا المنطلق ترتبط القرينة الدستورية بمبدأ السمو ارتباطا وثيقا، [2]إذ لا يمكن تصور وجود قرينة دستورية تتمتع بالقوة والإلزام إلا في ظل وجود دستور يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى.

**ثانيا: مظاهر سمو الدستور**

يتجسد سمو الدستور من خلال صورتين أساسيتين هما السمو الموضوعي والسمو الشكلي. ويقصد بالسمو الموضوعي أن الدستور ينظم المسائل الجوهرية المتعلقة بكيان الدولة ونظام الحكم والحقوق والحريات العامة، وهي موضوعات ذات أهمية خاصة تميز القواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية.[3]

أما السمو الشكلي فيتمثل في إخضاع الدستور لإجراءات خاصة عند وضعه أو تعديله تختلف عن تلك المقررة للقوانين العادية، حيث يشترط عادة اتباع إجراءات معقدة أو الحصول على أغلبية معززة أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، بما يكفل حماية الدستور من التعديل المتسرع ويحافظ على استقراره.[4]

كما يظهر سمو الدستور من خلال ترتيب القواعد القانونية داخل الدولة وفقا لمبدأ التدرج القانوني، بحيث تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني، تليها القوانين العضوية ثم القوانين العادية فالتنظيمات الإدارية. ويترتب على ذلك بطلان أي قاعدة قانونية تتعارض مع أحكام الدستور.[5]

ومن أبرز مظاهر السمو أيضا الرقابة على دستورية القوانين، التي تعد آلية قانونية تهدف إلى ضمان احترام المشرع لأحكام الدستور ومنع صدور نصوص تشريعية مخالفة له، الأمر الذي يعزز من فعالية الدستور ويضمن استمرارية نفاذه في الواقع العملي.[6]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص71.

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص118.

[3] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص48.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق. د ، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص97.

[5] محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص66.

[6] ناصر لباد، الوجيز في ق. د ، دار المجدد للنشر، الجزائر، 2016، ص112.

**ثالثا: أثر سمو الدستور في إرساء القرائن الدستورية**

يشكل مبدأ سمو الدستور الأساس النظري والقانوني الذي تستند إليه القرائن الدستورية، إذ إن هذه القرائن تستمد حجيتها وقوتها الإلزامية من المكانة العليا التي يحتلها الدستور داخل النظام القانوني للدولة.[1]

فالقرينة الدستورية تقوم على افتراض احترام القواعد القانونية والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور إلى أن يثبت العكس من خلال الآليات الدستورية المقررة قانونا. ويساهم هذا الافتراض في تحقيق الاستقرار القانوني وتوفير الثقة اللازمة في المؤسسات العامة.

كما يؤدي سمو الدستور إلى تكريس مجموعة من القرائن المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن أبرزها قرينة البراءة وقرينة المساواة أمام القانون وقرينة احترام الحقوق الدستورية للأفراد. وتعد هذه القرائن من الوسائل القانونية التي تضمن التطبيق السليم للمبادئ الدستورية وتحول دون المساس بها بصورة تعسفية.[2]

يمكن القول، أن العلاقة بين سمو الدستور والقرينة الدستورية هي علاقة تكاملية، حيث يمثل السمو الأساس القانوني للقرينة، بينما تسهم القرينة في تعزيز فعالية الأحكام الدستورية وضمان احترامها في مختلف المجالات القانونية.

## الفرع الثاني:

## العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية

تقوم العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية على ارتباط وثيق يجعل من الدستور الإطار المرجعي الأعلى الذي تستمد منه هذه القرينة وجودها وقوتها. ومن خلال هذا الترابط يتضح كيف يتحول السمو الدستوري إلى ضمانة فعلية لحماية الحقوق والحريات وتكريس احترام القواعد الدستورية.

**أولا : استمداد القرينة الدستورية من القواعد الدستورية**

ترتبط القرينة الدستورية ارتباطا وثيقا بالقواعد الدستورية باعتبارها المصدر الأساسي الذي تستمد منه وجودها وقوتها القانونية. فالقرائن الدستورية ليست مجرد افتراضات قانونية مجردة، وإنما هي نتائج

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ذكره ، ص92.
[2] دستورج .ج .د. ش . لسنة 2020، المواد المتعلقة بالحقوق والحريات.

مستخلصة من المبادئ والأحكام التي يكرسها الدستور بهدف حماية النظام الدستوري وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.[1]

ويؤدي الدستور دورا محوريا في تحديد مضمون هذه القرائن وحدود تطبيقها، إذ تتضمن النصوص الدستورية العديد من المبادئ التي يمكن استخلاص قرائن دستورية منها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرينة البراءة التي تعد من أهم الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحرية الفردية، حيث تفترض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.[2]

كما يمكن استخلاص قرائن دستورية أخرى من مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حماية الحقوق والحريات العامة ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث تشكل هذه المبادئ أساسا لعدد من الافتراضات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.[3]

وتبرز أهمية استمداد القرينة الدستورية من القواعد الدستورية في منحها قيمة قانونية عليا تجعلها أكثر قوة من القرائن القانونية العادية، إذ تصبح محمية بالحماية الدستورية وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار والفعالية داخل النظام القانوني.[4]

**ثانيا : دور القرينة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**

تؤدي القرينة الدستورية دورا أساسيا في تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية، إذ تشكل إحدى الوسائل التي يعتمد عليها النظام الدستوري لضمان احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والدستور.[5]

وتظهر أهمية القرائن الدستورية بصورة خاصة في المجال الجنائي، حيث تشكل قرينة البراءة ضمانة جوهرية لحماية الحرية الشخصية ومنع التعسف في استعمال السلطة، فلا يجوز اعتبار الشخص مذنبا أو معاملته على هذا الأساس قبل صدور حكم قضائي نهائي يدينه.[6]

[1] محمد حسين منصور، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص76.
[2] دستورج .ج .د. ش. لسنة 2020، المادة 44.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ذكره ص90
[4] ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري، دار المجدد للنشر، الجزائر ، 2016، ص118.
[5] عبد العزيز سعد، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص101.
[6] محمد حزيط، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص58.

كما تساهم القرائن الدستورية في حماية الحقوق السياسية والمدنية، من خلال افتراض تمتع الأفراد بحقوقهم الدستورية وممارستها بحرية، وعدم جواز تقييدها إلا وفقا للشروط والضوابط التي يحددها الدستور والقانون. وتعد هذه القرائن وسيلة فعالة لتحقيق الأمن القانوني وترسيخ الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.[1]

ومن جهة أخرى، تسهم القرائن الدستورية في الحد من التعسف التشريعي والإداري، إذ تلزم السلطات العامة باحترام المبادئ الدستورية عند إصدار القوانين أو اتخاذ القرارات الإدارية، كما تمكن القضاء من فرض رقابة فعالة على مدى التزام هذه السلطات بالضمانات الدستورية المقررة للأفراد.[2]

وعليه فإن القرينة الدستورية لا تقتصر على كونها افتراضا قانونيا، بل تعد آلية دستورية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

**ثالثا : الرقابة الدستورية كضمانة لاحترام القرائن الدستورية**

تمثل الرقابة الدستورية الوسيلة القانونية الأساسية لضمان احترام أحكام الدستور وما يتفرع عنها من قرائن دستورية، حيث تهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والأنظمة والتصرفات القانونية للمبادئ والقواعد الدستورية النافذة.[3]

وتكتسي الرقابة الدستورية أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في حماية الحقوق والحريات العامة ومنع المشرع أو السلطة التنفيذية من تجاوز الحدود التي رسمها الدستور. فالرقابة الدستورية تمكن الجهة المختصة من إبطال النصوص القانونية التي تنطوي على انتهاك للقرائن الدستورية أو تمس بالمبادئ الدستورية الأساسية.[4]

وفي النظام الدستوري الجزائري، شهدت الرقابة الدستورية تطورا ملحوظا مع التعديلات الدستورية المتعاقبة، لا سيما دستور سنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح للأفراد بإثارة مسألة دستورية نص قانوني أمام الجهات القضائية المختصة.[5]

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص151.
[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الدستورية في النظام الجزائري، د .م .ج، الجزائر، 2015، ص215.
[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص145.
[4] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص103.
[5] دستور ج .ج .د. ش. لسنة 2020، المواد 185 إلى 198.

وتسهم المحكمة الدستورية من خلال ممارستها لاختصاصاتها في حماية القرائن الدستورية وترسيخ المبادئ المرتبطة بها، إذ تعد الجهة المخولة بتفسير النصوص الدستورية والفصل في مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور، الأمر الذي يجعلها إحدى أهم الضمانات المؤسساتية لاحترام سمو الدستور وتفعيل مقتضياته.[1]

وبذلك تشكل الرقابة الدستورية حلقة الوصل بين مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية، فهي الآلية التي تضمن بقاء القرائن الدستورية فعالة ومحمية من أي انتهاك أو تجاوز، بما يحقق التوازن بين ممارسة السلطة وحماية الحقوق والحريات.

## المطلب الثاني:

## تطبيقات القرينة الدستورية في اجتهادات القضاء الدستوري

تعتبر القرينة الدستورية من الآليات الاجتهادية التي اعتمدها القضاء الدستوري في سبيل تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور من جهة، وضمان استمرارية النصوص القانونية من جهة أخرى، وذلك من خلال افتراض مطابقة التشريع لأحكام الدستور كلما كان ذلك ممكنا. وفي هذا السياق، لم يقتصر دور القرينة الدستورية على بعدها النظري، بل امتد إلى تطبيقات عملية متعددة داخل الاجتهاد القضائي الدستوري، خاصة في مجالات حماية الحقوق والحريات الأساسية وتفسير النصوص الدستورية.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة تجليات هذه القرينة في العمل القضائي الدستوري، باعتبارها تعكس منهجا تفسيريا يهدف إلى تقليل حالات التصريح بعدم الدستورية، وتوجيه القاضي نحو البحث عن التفسير الموافق للدستور قبل اتخاذ أي جزاء بعدم المشروعية الدستورية. كما يظهر دورها في تعزيز وظيفة القضاء الدستوري كحامٍ للنظام الدستوري ومفسر له في آن واحد.

[1] القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المتعلق م.د

## الفرع الاول:

## تجليات القرينة الدستورية في حماية الحقوق والحريات الاساسية في الاجتهاد القضائي الدستوري

تعد القرينة الدستورية من الاليات التفسيرية التي اعتمدها القضاء الدستوري لتعزيز حماية الحقوق والحريات الاساسية، حيث يقوم هذا المبدأ على افتراض دستورية النصوص القانونية كلما امكن تفسيرها تفسيرا منسجما مع احكام الدستور، بما يضمن عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1].

"وقد ادى هذا التوجه الى ترسيخ دور القضاء الدستوري كحام للحقوق والحريات، من خلال تقييد سلطة المشرع في سن القوانين التي قد تمس بالحقوق الاساسية، اذ لا يتم التصريح بعدم الدستورية الا عندما يستحيل التوفيق بين النص التشريعي والمبادئ الدستورية. ومن ثم، تصبح القرينة الدستورية اداة لضمان التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ الامن القانوني"[2].

كما يتجلى تطبيق هذه القرينة في تبني القضاء الدستوري لقراءة موسعة للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق، بحيث يتم تفسيرها لصالح توسيع نطاق الحماية الدستورية، خاصة في مجالات حرية التعبير، الحق في المساواة، وضمانات المحاكمة العادلة[3].

## الفرع الثاني:

## تطبيق القرينة الدستورية في مجال تفسير النصوص الدستورية من طرف القضاء الدستوري

يمثل تفسير النصوص الدستورية المجال الاوسع لتطبيق القرينة الدستورية، حيث يعتمد القضاء الدستوري على هذه القرينة لتوجيه عملية التفسير نحو الحفاظ على مبدأ سمو الدستور وتفادي الحكم بعدم الدستورية كلما امكن ذلك.

[1] عبد العالي حاحة، الرقابة على دستورية القوانين، م.م في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018، ص. 76.
[2] المجلس الدستوري (او المحكمة الدستورية)، اجتهادات قضائية منشورة، ص66.
[3] أبو المجد، القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ص. 254.

وفي هذا السياق، لا يكتفي القاضي الدستوري بالتفسير الحرفي للنصوص، بل يتجه الى التفسير الغائي والوظيفي الذي يراعي مقاصد المشرع الدستوري وروح الدستور، مما يسمح بإعادة بناء المعنى القانوني للنص بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية العليا.

كما تبرز اهمية القرينة الدستورية في الحد من التعارض الظاهري بين النصوص، حيث يعمل القضاء الدستوري على التوفيق بينها عبر اعتماد تفسير منسجم يحقق وحدة المنظومة الدستورية، بدل اللجوء مباشرة الى اعلان عدم الدستورية.

## الفرع الثالث:

## دور القضاء الدستوري في ترسيخ القرينة الدستورية من خلال رقابة دستورية القوانين

يساهم القضاء الدستوري بشكل جوهري في ترسيخ القرينة الدستورية من خلال ممارسته لرقابة دستورية القوانين، حيث يجعل من هذه القرينة قاعدة منهجية لتقييم مدى توافق التشريع مع احكام الدستور.

ففي اطار الرقابة الدستورية، يحرص القاضي الدستوري على افتراض مشروعية النص التشريعي، ولا يلجأ الى الحكم بعدم دستوريته الا في حالة التعارض الصريح والثابت مع النص الدستوري، مما يعكس تكريس مبدأ استقرار التشريع وحماية السلطة التشريعية ضمن حدود الدستور[1].

كما ان هذا الدور يتجلى في توجيه المشرع نحو احترام القواعد الدستورية عند صياغة القوانين، اذ تشكل قرارات القضاء الدستوري مرجعا تفسيريا ملزما او شبه ملزم، يسهم في توحيد الفهم الدستوري وتعزيز مكانة الدستور كاعلى هرم في النظام القانوني.

[1] قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، Recueil des décisions, p78

## المبحث الثالث:

## آثار القرينة الدستورية ودورها في حماية النظام الدستوري

مثل موضوع آثار القرينة الدستورية أحد المحاور الجوهرية في دراسة القانون الدستوري، لما له من انعكاسات مباشرة على بنية القضاء الدستوري من جهة، وعلى عمل السلطة التشريعية واستقرار النظام القانوني من جهة أخرى. فهذه القرينة لا تقتصر على كونها أداة تفسيرية للنصوص الدستورية، بل تتجاوز ذلك إلى إحداث أثر عملي في توجيه الاجتهاد القضائي وضبط حدود تدخل المشرّع، بما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرّس التوازن بين السلطات داخل الدولة القانونية[1].

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الآثار التي تُحدثها القرينة الدستورية، من خلال إبراز انعكاساتها على القضاء الدستوري في المطلب الأول، ثم بيان دورها في التأثير على السلطة التشريعية والنظام القانوني في المطلب الثاني، وذلك بهدف توضيح مدى مساهمتها في حماية النظام الدستوري واستقراره.

### المطلب الأول:

### آثار القرينة الدستورية على القضاء الدستوري

يظهر لي ان القرينة الدستورية اصبحت من الاليات التي يعتمد عليها القضاء الدستوري في حماية الدستور وضمان سموه في مواجهة مختلف القواعد القانونية

ومن خلال هذا المطلب سأتناول اهم اثارها على عمل القضاء الدستوري ودوره في تطوير الرقابة والتفسير الدستوري.

[1] أنظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 45.

## الفرع الاول:

## تعزيز دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور

تعد القرينة الدستورية من اهم الاليات القانونية غير المباشرة التي ساهمت في تدعيم مبدأ سمو الدستور داخل النظام القانوني، حيث تقوم على افتراض ان القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تتوافق في الاصل مع احكام الدستور، ما لم يثبت العكس عن طريق الرقابة الدستورية. هذا الافتراض لا يقلل من سلطة القضاء الدستوري بل يعززها، لانه يضع بين يديه معيارا منهجيا عند فحص دستورية النصوص القانونية[1].

ومن هذا المنطلق، يظهر دور القضاء الدستوري كحارس فعلي للشرعية الدستورية، حيث لا يكتفي بمراقبة مطابقة النصوص القانونية للدستور من الناحية الشكلية، بل يتجاوز ذلك الى مراقبة مدى احترام المشرع للحقوق والحريات والمبادئ الدستورية العامة. كما ان اعتماد القرينة الدستورية يساهم في تحقيق التوازن بين استقرار النظام القانوني من جهة، وعدم ترك اي مجال لتفوق القانون العادي على الدستور من جهة اخرى.

وبالتالي فان هذه القرينة تعزز من سلطة القضاء الدستوري في بسط رقابته باعتبارها رقابة لاحقة تهدف الى ضمان عدم خروج التشريع عن الاطار الدستوري، مما يجعل من الدستور معيارا مرجعيا ملزما لكل السلطات العامة.

## الفرع الثاني:

## توسيع نطاق الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات

ان اثر القرينة الدستورية على القضاء الدستوري لا يقتصر على حماية مبدأ السمو فقط، بل يمتد ليشمل توسيع نطاق الرقابة الدستورية ذاتها، حيث اصبحت هذه الرقابة تشمل ليس فقط النصوص الصريحة، بل ايضا المعاني الضمنية والتفسيرات الممكنة للنص القانوني.

[1] عمار بوضياف، مرجع السابق ،ص547.

فالقضاء الدستوري في ظل هذه القرينة لم يعد يكتفي بالرقابة الشكلية على الاجراءات التشريعية، بل يمارس رقابة موضوعية دقيقة تمتد الى مضمون القاعدة القانونية ومدى انسجامها مع القيم الدستورية الاساسية. كما يسمح هذا التوجه بالتدخل القضائي عند وجود تعارض غير مباشر او ضمني بين النص القانوني والدستور، وهو ما يعكس تطور وظيفة القضاء الدستوري من مجرد جهاز رقابي الى مؤسسة تفسيرية ضامنة لوحدة النظام القانوني[1].

اضافة الى ذلك، تساهم القرينة الدستورية في الحد من التوسع التعسفي في تفسير النصوص القانونية من قبل الادارة او حتى القضاء العادي، من خلال ارجاع السلطة التفسيرية النهائية للقضاء الدستوري باعتباره الجهة المختصة في حماية التفسير الدستوري السليم.

## الفرع الثالث:

## ترسيخ الاجتهاد القضائي الدستوري في تفسير النصوص الدستورية

تلعب القرينة الدستورية دورا محوريا في تطوير الوظيفة التفسيرية للقضاء الدستوري، حيث توجه هذا الاخير نحو اعتماد تفسير متوازن للنصوص الدستورية يقوم على افتراض التوافق بين القوانين والدستور كلما كان ذلك ممكنا، قبل اللجوء الى الحكم بعدم الدستورية.

ويترتب عن ذلك ان القضاء الدستوري لا يلجأ الى ابطال النص القانوني الا كحل اخير، بعد استنفاد امكانية تفسيره تفسيرا متوافقا مع الدستور، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري بمبدأ التفسير المتوافق مع الدستور. هذا المبدأ يعزز الاستقرار التشريعي ويقلل من حالات الالغاء الكلي للنصوص القانونية، كما يساهم في الحفاظ على فعالية العمل التشريعي[2].

كما ان هذا الدور التفسيري يكرس الاجتهاد القضائي الدستوري كمصدر غير مباشر للقانون، حيث تتشكل من خلاله قواعد تفسيرية مستقرة توجه كل من المشرع والقاضي في فهم النصوص الدستورية. وهذا ما يجعل القضاء الدستوري ليس فقط جهاز رقابة،[3] بل ايضا جهاز انتاج للمعايير الدستورية من خلال التفسير المستمر للنصوص.

[1] محمد عبد العال عبد العال، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص. 60.
[2] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،ص645.
[3] Pierre Pactet, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Dalloz. P547.

## المطلب الثاني:

## آثار القرينة الدستورية على السلطة التشريعية والنظام القانوني

لأثر العميق للقرينة الدستورية على كل من السلطة التشريعية والنظام القانوني، باعتبارها آلية لضبط العمل التشريعي في إطار احترام الدستور. كما تعكس دورها في إعادة تنظيم العلاقة بين القاعدة الدستورية وباقي القواعد القانونية داخل الهرم التشريعي.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تقييد السلطة التقديرية للمشرع كفرع أول، وتعزيز مبدأ سمو الدستور داخل النظام القانوني كفرع ثانٍ، ثم تحقيق الاستقرار والتوازن في المنظومة التشريعية كفرع ثالث.

### الفرع الأول:

### تقييد السلطة التقديرية للمشرع

تؤدي القرينة الدستورية إلى إعادة ضبط نطاق السلطة التقديرية للمشرع، بحيث لم يعد هذا الأخير يتمتع بحرية مطلقة في سن القوانين، بل أصبح ملزماً باحترام المرجعية الدستورية في مختلف مراحل العملية التشريعية. ويظهر هذا التقييد من خلال ضرورة مواءمة النصوص القانونية مع المبادئ والقيم الدستورية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، بما يضمن عدم انحراف المشرع عن الإطار العام الذي يرسمه الدستور.

وفي هذا السياق، تفرض القرينة الدستورية على المشرع اعتماد صياغات تشريعية منفتحة على التفسير المتوافق مع الدستور، بما يسمح بتفادي التعارض بين القاعدة التشريعية والقاعدة الدستورية. كما ينعكس ذلك على تعزيز فعالية الرقابة الدستورية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، إذ يصبح كل نص تشريعي قابلاً للاختبار من زاوية مدى احترامه للمبادئ الدستورية العليا.[1]

[1] انظر: عبد الوهاب عبد الله، القضاء الدستوري وضبط العمل التشريعي، دار الفكر الجامعي.ص574.

## الفرع الثاني:

## تعزيز مبدأ سمو الدستور داخل النظام القانوني

تسهم القرينة الدستورية في ترسيخ مبدأ سمو الدستور بوصفه حجر الزاوية في البناء الهرمي للنظام القانوني، حيث يعلو الدستور جميع القواعد القانونية الأخرى من حيث القيمة الإلزامية. ويترتب على ذلك أن أي قاعدة قانونية أدنى مرتبة يجب أن تتوافق موضوعياً وتفسيرياً مع أحكام الدستور.

ومن ثم، فإن وجود تعارض بين النص التشريعي والدستور لا يؤدي فقط إلى الحكم بعدم الدستورية، بل يفتح المجال أيضاً أمام إمكانية إعادة تفسير النص التشريعي بما يضمن انسجامه مع أحكام الدستور، وهو ما يعزز ما يسمى بالتفسير المتوافق مع الدستور. ويؤدي ذلك إلى تحقيق وحدة المنظومة القانونية وتماسكها الداخلي، بما يمنع التناقض بين مختلف مستويات القاعدة القانونية.[1]

## الفرع الثالث:

## تحقيق الاستقرار والتوازن في المنظومة التشريعية

تسهم القرينة الدستورية في تعزيز استقرار النظام القانوني من خلال ضبط ديناميكية التشريع والحد من التغيرات التشريعية غير المنسقة أو المتسرعة، إذ يصبح المشرع ملزماً بمراعاة الأثر الدستوري لأي تعديل أو سن تشريعي جديد. وهذا من شأنه أن يحد من الاضطراب التشريعي ويعزز الثقة في استقرار القاعدة القانونية.

كما تؤدي القرينة الدستورية إلى تحقيق توازن وظيفي بين السلطات، لاسيما بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تمنع تغول المشرع من جهة، وتحد في الوقت ذاته من التوسع غير المنضبط في سلطة القاضي الدستوري من جهة أخرى. ويترتب على ذلك ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات في إطار تكاملي لا صراعي، بما يضمن حسن سير النظام الدستوري واستمراريته.[2]

[1] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في ق د* ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.
[2] محمد شريف بسيوني، *الرقابة على دستورية القوانين*، دار الشروق، القاهرة، ص547.

## خاتمة الفصل

في ختام هذا الفصل المتعلق بـ **الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية**، يتضح أن هذه الأخيرة ليست مجرد فكرة نظرية أو افتراض قانوني بسيط، بل تُعدّ آلية دستورية ذات بعد وظيفي عميق، تهدف إلى تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان انسجام مختلف القواعد القانونية مع أحكامه.

فقد تبين من خلال دراسة المفهوم أن القرينة الدستورية تقوم على افتراض أساسي مفاده دستورية القوانين وحسن نية المشرّع، إلى غاية إثبات العكس وفق الآليات الدستورية المقررة، وهو ما يجعلها أداة تفسيرية ورقابية في آن واحد. كما أظهر التمييز بينها وبين القرائن القانونية والقضائية أنها تتميز بطابع خاص مرتبط بالنظام الدستوري وليس بالوقائع الفردية أو النصوص التشريعية العادية.

أما من حيث الأساس، فقد تبين أن مبدأ سمو الدستور يشكل الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها القرينة الدستورية، إلى جانب الدور المهم للقضاء الدستوري والفقه في تأصيلها وتطويرها. كما أن اجتهادات القضاء الدستوري أسهمت بشكل فعّال في تجسيد هذه القرينة من خلال اعتماد التفسير المطابق للدستور وتقييد الإلغاء كحل استثنائي.

وفيما يتعلق بالآثار، فقد أظهرت الدراسة أن القرينة الدستورية تؤثر بشكل مباشر على القضاء الدستوري من جهة، وعلى السلطة التشريعية والنظام القانوني من جهة أخرى، حيث ساهمت في تعزيز الأمن القانوني، وتحسين جودة التشريع، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتثبيت استقرار القواعد القانونية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن القرينة الدستورية تمثل إحدى الآليات الجوهرية في حماية الدستور وضمان فعاليته، إذ تجمع بين البعد النظري والبعد التطبيقي، وتؤدي دورًا محوريًا في ترسيخ دولة القانون وضمان

إحترام السمو الدستوري في مختلف مجالات الحياة القانونية.

# الفصل الثانـي:

# مدى اعتماد القاضي الدستوري على القرينـة الدستوريـة في النزاع

## تمهيد الفصل

يعد النزاع الدستوري المجال العملي الذي تتجلى فيه وظيفة القضاء الدستوري باعتباره الحارس على سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات العامة، وعلى رأسها السلطة التشريعية. وفي هذا الإطار، يبرز دور القاضي الدستوري كفاعل أساسي في تفسير النصوص الدستورية ومراقبة مدى مطابقة القوانين لها، وذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي من أهمها القرينة الدستورية.

وتكتسي دراسة مدى اعتماد القاضي الدستوري على القرينة الدستورية أهمية بالغة، لأنها تكشف عن الطريقة التي يتعامل بها القضاء الدستوري مع النصوص التشريعية محل الطعن، ومدى ميله إلى افتراض الدستورية بدل التصريح بعدمها، وكذلك حدود تدخله بين حماية الدستور والحفاظ على استقرار المنظومة القانونية. فالقاضي الدستوري لا يمارس رقابة إلغاء مطلقة، بل يعتمد في كثير من الحالات على التفسير الدستوري والافتراض القانوني الذي تحمله القرينة الدستورية.

كما أن هذا الموضوع يسمح بإبراز طبيعة العلاقة بين القرينة الدستورية والنزاع الدستوري، حيث تتجلى هذه القرينة كأداة توجيهية لعمل القاضي الدستوري عند الفصل في مدى دستورية القوانين، خاصة في الحالات التي يكون فيها النص التشريعي قابلاً لأكثر من تأويل، أو عندما يكون التعارض مع الدستور غير مباشر أو ضمني.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى إبراز مدى اعتماد القاضي الدستوري على القرينة الدستورية في معالجة النزاعات ذات الطابع الدستوري، من خلال دراسة مختلف مجالات تطبيقها والوقوف على حدودها، وكذا تحليل انعكاساتها على توجهات القضاء الدستوري في حماية سمو الدستور وضمان استقرار المنظومة القانونية وتحقيق التوازن بين السلطات. وفي هذا الإطار سيتم التطرق في المبحث الأول إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين، وفي المبحث الثاني إلى النزاعات الدستورية، بينما يخصص المبحث الثالث لدراسة حدود سلطة القاضي الدستوري.

## المبحث الأول:

## أنواع الرقابة على دستورية القانونية

وتختلف الرقابة على دستورية القوانين من نظام قانوني إلى آخر، بحسب طبيعة التنظيم الدستوري المعتمد، ومدى تطور القضاء الدستوري في الدولة. إذ يمكن أن تتخذ هذه الرقابة صورًا متعددة، سواء من حيث الجهة المختصة بها (سياسية أو قضائية)، أو من حيث توقيتها (رقابة سابقة أو لاحقة)، أو من حيث أسلوبها (رقابة مجردة أو دفع بعدم الدستورية)[1].

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين من خلال مطلبين، نتناول في الأول الرقابة القضائية على دستورية القانون، وفي الثاني الرقابة السياسية على دستورية القانون، وذلك بهدف إبراز طبيعة كل نوع ودوره في حماية الدستور وضمان سموه.

[1] ينظر: عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار هومة، الجزائر، (د ن)، ص70.

## المطلب الأول:

## الرقابة القضائية على دستورية القانون

الرقابة القضائية على دستورية القانون من أهم صور الرقابة الدستورية، حيث يضطلع القضاء بدور أساسي في ضمان احترام القواعد الدستورية وحماية سموها داخل النظام القانوني. وتتميز هذه الرقابة بكونها أكثر فعالية وحيادًا في مواجهة القوانين المخالفة للدستور.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة القضائية على دستورية القانون من خلال دراسة مفهومها وأساسها القانوني، ثم بيان صورها المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية والدعوى الأصلية.

### الفرع الأول:

### مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأساسها القانوني

الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور داخل الدولة القانونية، إذ تهدف إلى التأكد من مدى توافق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مع أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. [1]وتقوم هذه الرقابة على منح جهة قضائية مختصة صلاحية فحص القوانين ومراجعتها للتأكد من عدم مخالفتها للقواعد والمبادئ الدستورية، وفي حالة ثبوت عدم الدستورية يتم استبعاد النص المخالف أو إلغاؤه وفقاً للنظام الدستوري المعتمد.

وتستند الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى فكرة تدرج القواعد القانونية التي تجعل الدستور في قمة الهرم القانوني، مما يقتضي خضوع جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة لأحكامه ومبادئه. [2]لذلك أصبحت هذه الرقابة وسيلة فعالة لضمان احترام السلطات العامة للدستور ومنع تجاوز حدود الاختصاصات المقررة لها، كما تسهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي اعتداء تشريعي قد يمس بها.

---

[1] بن ناصر عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، م .م في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 22.

[2] خلوفي رشيد، آليات الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015، ص 35.

وقد ارتبط ظهور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالتطور الذي عرفته النظم الدستورية الحديثة، خاصة بعد تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة إيجاد آلية قانونية تضمن عدم انحراف السلطة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها في سن القوانين. ومن ثم أصبحت الرقابة القضائية أحد أهم مظاهر دولة القانون، حيث تضمن خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام الدستور وتحقق التوازن بين مختلف السلطات العامة[1].

كما أن الأساس القانوني لهذه الرقابة يجد مصدره في مبدأ سمو الدستور، الذي يفرض على القاضي الدستوري حماية أحكامه من أي انتهاك تشريعي، وذلك من خلال ممارسة اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الدستورية. وتختلف صور هذه الرقابة من دولة إلى أخرى بحسب النظام الدستوري المعتمد، فقد تكون رقابة سابقة على إصدار القانون أو لاحقة لنفاذه، كما قد تمارس عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع بعدم الدستورية[2].

## الفرع الثاني:

## الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية

إن الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية من أبرز صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث تمنح للأشخاص أو الهيئات التي يحددها الدستور أو القانون حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو الهيئة المختصة بدعوى مستقلة تهدف إلى المطالبة بإلغاء النص التشريعي المخالف للدستور.[3] وتتميز هذه الرقابة بأنها لا ترتبط بنزاع قضائي موضوعي قائم أمام المحاكم العادية، بل تنصب مباشرة على فحص مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور.

[1] عبد الحفيظ بن صغير، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين ودورها في تكريس دولة القانون"، م .د ق .س، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 147.

[2] عمر بوقفة، "مبدأ سمو الدستور وأثره في الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة إ.ق ، العدد 12، 2017، ص 89.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري: المبادئ والنظم الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 214.

ويترتب على قبول الدعوى الأصلية وإصدار الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه إلغاء هذا النص أو استبعاده من المنظومة القانونية بأثر عام وملزم للكافة، وهو ما يجعل هذه الرقابة أكثر فعالية في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام السلطات العامة لأحكامه.[1] كما تسمح هذه الآلية بمعالجة المخالفة الدستورية قبل أن تتسبب في أضرار واسعة النطاق تمس الحقوق والحريات أو تؤثر في استقرار النظام القانوني.

وتنتشر الرقابة بطريق الدعوى الأصلية في العديد من الأنظمة الدستورية التي تعتمد القضاء الدستوري المتخصص، حيث تسند مهمة الفصل في الدعاوى الدستورية إلى محكمة دستورية عليا أو مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة دستورية التشريعات. [2]وقد ساهم هذا النوع من الرقابة في تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية الدستورية من خلال إخضاع السلطة التشريعية لرقابة قضائية فعالة تحول دون سن قوانين تتعارض مع أحكام الدستور[3].

## الفرع الثالث:

## الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية

تعتبر الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية من أهم صور الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، إذ تثار بمناسبة نزاع معروض أمام جهة قضائية عندما يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع.[4] وتهدف هذه الآلية إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية للأفراد من خلال تمكينهم من الطعن في القوانين التي يرون أنها تتعارض مع أحكام الدستور.

وتختلف هذه الرقابة عن الرقابة بطريق الدعوى الأصلية في كونها لا ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية، وإنما تثار بصورة فرعية أثناء نظر دعوى قائمة أمام القضاء العادي أو الإداري. فإذا تبين للمحكمة جدية الدفع وتوافر شروطه القانونية، تقوم بإحالته إلى الجهة المختصة بالفصل في دستورية النص التشريعي.

---

[1] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 387.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 462.

[3] عبد القادر بن محمد، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات"، م. إ.ق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2016، ص 97.

[4] وقرة إدريس، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، م.م ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص ص 45-49.

وتقوم الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية على أساس تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور وضرورة حماية المراكز القانونية للأفراد، حيث تسمح بمراقبة القوانين التي دخلت حيز النفاذ وتطبيقها فعليا على الأشخاص. لذلك انتشرت هذه الآلية في العديد من الأنظمة الدستورية المعاصرة، لاسيما في فرنسا بعد تعديل سنة 2008 الذي أقر آلية السؤال الأولوي حول الدستورية(QPC) ، كما أخذ بها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وعززها دستور 2020[1].

وفي الجزائر نصت المادة 195 من دستور 2020 "على حق المتقاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية إذا رأى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".[2] **كما حدد القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الإجراءات الواجب اتباعها لإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه**[3].

وتكمن أهمية هذه الرقابة في إتاحة الفرصة للأفراد للمساهمة في حماية الشرعية الدستورية، فضلا عن تمكين المحكمة الدستورية من تنقية المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور، الأمر الذي يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس دولة القانون.

## المطلب الثاني:

## الرقابة السياسية على دستورية القانون

تُعدّ الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أقدم صور الرقابة على التشريع، وقد سادت في المراحل الأولى لنشأة الدولة الدستورية قبل تطور فكرة القضاء الدستوري المستقل. وتقوم هذه الرقابة على إسناد مهمة التأكد من مطابقة القوانين للدستور إلى هيئات ذات طابع سياسي أو إلى أجهزة مرتبطة بالسلطة السياسية، بدل إسنادها إلى جهة قضائية مستقلة. ويعكس هذا النوع من الرقابة تصورًا تقليديًا مفاده أن حماية الدستور هي وظيفة سياسية بالأساس تمارسها السلطة الحاكمة نفسها[1].

---

[1] لعموري عبد القادر، "الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 2، 2021، ص ص 188-193.

[2] المادة 195 من دستور ج . ج. د .ش. لسنة 2020.

[3] ق.ع رقم 18-16، ج.ر ج .ج، ع 54، سنة 2018.

غير أن تطور الفكر الدستوري الحديث أدى إلى إعادة تقييم هذه الرقابة، خاصة مع بروز مبدأ سمو الدستور وتعزيز فكرة الفصل بين السلطات، مما جعل الرقابة القضائية تتقدم تدريجيًا على الرقابة السياسية من حيث الفعالية والحياد والضمانات.

## الفرع الاول:

## مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين وأساسها القانوني

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أقدم صور الرقابة الدستورية التي عرفتها الأنظمة السياسية الحديثة، وهي تقوم على إسناد مهمة التحقق من مطابقة القوانين للدستور إلى هيئة ذات طبيعة سياسية بدلا من القضاء.[1] ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى ضمان احترام أحكام الدستور ومنع السلطة التشريعية من سن قوانين تتعارض مع المبادئ والقواعد الدستورية التي تشكل الأساس القانوني للدولة.

وتتميز الرقابة السياسية بكونها تمارس من قبل هيئات يتم تحديدها بموجب الدستور، وغالبا ما تتكون من شخصيات سياسية أو من أعضاء تعينهم السلطات العليا في الدولة. كما أنها تعد وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطات العامة من خلال مراقبة النشاط التشريعي وضمان توافقه مع أحكام الدستور. وقد ارتبط ظهور هذا النوع من الرقابة بفكرة عدم جواز تدخل القضاء في أعمال السلطة التشريعية، باعتبار أن البرلمان يمثل الإرادة العامة للأمة ولا ينبغي أن يخضع لرقابة القضاة[2].

### ثانيا: نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتطورها

نشأة الجذور التاريخية للرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الفكر الدستوري الفرنسي الذي تأثر بمبدأ الفصل بين السلطات. فقد ساد الاعتقاد خلال مرحلة الثورة الفرنسية بأن القضاة لا يجوز لهم التدخل في أعمال السلطة التشريعية أو مراقبة القوانين الصادرة عنها، لأن البرلمان يعد ممثلا للإرادة الشعبية، ومن ثم فإن إخضاع أعماله لرقابة القضاء يعد مساسا بمبدأ السيادة الوطنية.

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، الرقابة على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 52.

[2] محمد فؤاد، المرجع السابق ، ص 54.

وبناء على هذا التصور، اتجهت فرنسا إلى تبني نظام الرقابة السياسية بدلا من الرقابة القضائية التي كانت مطبقة في بعض الدول الأخرى. وقد تعزز هذا الاتجاه مع صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري الفرنسي وأسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها. وقد شكل هذا المجلس نموذجا جديدا للرقابة الدستورية، حيث جمع بين الطابع السياسي والهدف القانوني المتمثل في حماية الدستور[1].

ومع مرور الوقت تطورت الرقابة السياسية واتسع نطاقها في العديد من الدول التي استلهمت التجربة الفرنسية، فأصبحت تمارس من قبل مجالس أو هيئات دستورية مستقلة نسبيا عن السلطات التقليدية، مع استمرار احتفاظها ببعض الخصائص السياسية المتعلقة بطريقة تشكيلها واختيار أعضائها.

**ثالثا: الأساس القانوني والسياسي للرقابة السياسية على دستورية القوانين**

يقوم الأساس القانوني للرقابة السياسية على مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي خضوع جميع القواعد القانونية لأحكامه وعدم جواز مخالفتها له. فالدستور يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، ومن ثم كان من الضروري إيجاد آلية تكفل احترام أحكامه وتمنع صدور قوانين تتعارض مع نصوصه أو مقاصده. ولهذا تتضمن الدساتير عادة نصوصا تحدد الجهة المختصة بالرقابة الدستورية وتبين اختصاصاتها وإجراءات عملها[2].

أما من الناحية السياسية، فإن الرقابة السياسية تستند إلى فكرة المحافظة على التوازن بين السلطات العامة وعدم ترك السلطة التشريعية تمارس اختصاصاتها بصورة مطلقة دون ضوابط. كما تقوم على الاعتقاد بأن حماية الدستور ليست مسألة قانونية خالصة، وإنما هي أيضا مسألة سياسية ترتبط بتنظيم السلطة داخل الدولة وضمان احترام الحدود الدستورية التي رسمها المؤسس الدستوري لكل سلطة من السلطات.

[1] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 285.

[2] قارة سليمة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، م.م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 24.

ويذهب أنصار الرقابة السياسية إلى أن إسناد هذه المهمة إلى هيئة ذات طابع سياسي يحقق قدرا أكبر من الانسجام بين المؤسسات الدستورية،[1] ويجنب وقوع صدام مباشر بين القضاء والسلطة التشريعية. كما أنها تمثل وسيلة وقائية تحول دون دخول القوانين المخالفة للدستور حيز النفاذ، خاصة عندما تمارس الرقابة قبل إصدار القانون ونشره.

## الفرع الثاني:

## هيئات الرقابة السياسية وآليات ممارستها

تقوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال هيئات ذات طبيعة سياسية أو شبه سياسية، تُمنح صلاحية التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور قبل أو بعد صدورها، وذلك وفق إجراءات محددة يضبطها الدستور والقوانين المنظمة لها. وتتميز هذه الرقابة بارتباطها بالسلطات السياسية في الدولة، سواء من حيث تشكيل الهيئة المختصة أو من حيث الجهات المخولة بتحريك الرقابة أمامها.

### أولا: المجالس الدستورية ذات الطابع السياسي

تُعد المجالس الدستورية النموذج الأبرز للرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث تتولى فحص النصوص التشريعية للتحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور.[2] وتتميز هذه المجالس بأن أعضاءها لا ينتمون بالضرورة إلى السلك القضائي، بل يتم تعيينهم من قبل السلطات السياسية العليا في الدولة، كرئيس الجمهورية أو البرلمان أو غيرهما من الهيئات الدستورية.[3] وقد ظهر هذا النموذج بصورة واضحة في فرنسا بموجب دستور سنة 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري وأسند إليه مهمة الرقابة على دستورية

[1] زغدود عبد القادر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 233.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين وأثرها في حماية الشرعية الدستورية"، م .ع. ق. س ، جامعة الوادي، مجلد 11، ع 02، 2020، ص 215.

[3] محمد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 2017، ص 356.

القوانين قبل إصدارها، بهدف ضمان احترام مبدأ سمو الدستور والحفاظ على التوازن بين السلطات العامة[1].

**ثانيا: الجهات المخولة بإخطار هيئة الرقابة**

لا تُمارس هيئة الرقابة السياسية اختصاصها تلقائيا، وإنما بناءً على إخطار من جهات محددة يحددها الدستور. وتختلف هذه الجهات من نظام دستوري إلى آخر، فقد يقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رؤساء غرف البرلمان، وقد يمتد ليشمل عددا معينا من أعضاء السلطة التشريعية.[2] ويهدف هذا التحديد إلى منع التعسف في استعمال الرقابة وضمان توجيهها نحو المسائل الدستورية ذات الأهمية، كما يعكس الطابع السياسي لهذه الرقابة من خلال حصر تحريكها في السلطات الدستورية العليا.

**ثالثا: إجراءات فحص دستورية القوانين**

تبدأ إجراءات الرقابة السياسية بإحالة النص القانوني إلى الهيئة المختصة قبل دخوله حيز النفاذ أو أثناء تطبيقه بحسب ما يقرره النظام الدستوري. وتقوم الهيئة بدراسة النص محل الإخطار ومقارنته بالأحكام الدستورية ذات الصلة، ثم تصدر قرارها بشأن مدى مطابقته للدستور.[3] فإذا تبين لها وجود مخالفة دستورية، تقضي بعدم دستورية النص كليا أو جزئيا، مما يحول دون نفاذه أو يؤدي إلى استبعاده من المنظومة القانونية. أما إذا ثبتت مطابقته للدستور، فيُسمح بإصداره أو الاستمرار في تطبيقه، الأمر الذي يكرس مبدأ الشرعية الدستورية ويعزز استقرار النظام القانوني.

---

[1] حورية بوزيدي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، م.م في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص 74-76.

[2] فتيحة بن عيسى، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين، م.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 91-94.

[3] عبد القادر بن دعماش، "آليات الرقابة الدستورية بين النموذج السياسي والنموذج القضائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2018، ص ص 168 -170.

## الفرع الثالث:

## مزايا الرقابة السياسية وعيوبها

تعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين من أقدم صور الرقابة الدستورية، وقد ارتبط ظهورها بفكرة إسناد مهمة حماية الدستور إلى هيئة ذات طابع سياسي تتكون عادة من شخصيات سياسية أو دستورية عليا. وقد أثار هذا النوع من الرقابة جدلا فقهيا واسعا بين مؤيد يرى فيه وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين السلطات، ومعارض يعتبره غير كاف لضمان الحماية الفعلية للدستور والحقوق والحريات.

### أولا: مزايا الرقابة السياسية في الحفاظ على التوازن بين السلطات

تتميز الرقابة السياسية بكونها وسيلة وقائية تهدف إلى منع صدور القوانين المخالفة للدستور قبل دخولها حيز النفاذ، الأمر الذي يجنب الدولة الآثار القانونية والسياسية المترتبة عن تطبيق نصوص غير دستورية.[1] كما أنها تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إخضاع السلطة التشريعية لرقابة هيئة دستورية مستقلة نسبيا عنها، بما يحد من احتمالات تعسفها في استعمال اختصاصها التشريعي.

ومن جهة أخرى، تتسم الرقابة السياسية بالسرعة والمرونة في الفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور، نظرا لابتعادها عن الإجراءات القضائية المعقدة، مما يسمح بضمان استقرار العمل التشريعي وعدم تعطيل سير المؤسسات الدستورية. كما أنها تعزز مبدأ التعاون بين السلطات بدلا من مبدأ المواجهة بينها، إذ تمارس الرقابة في إطار سياسي دستوري يهدف إلى الحفاظ على الانسجام المؤسسي داخل الدولة .

### ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى الرقابة السياسية

[1] زبيري رمضان، "صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، م.ب.ق.س.، م 2، ع 13، 2019، ص 148.

رغم المزايا السابقة، تعرضت الرقابة السياسية لجملة من الانتقادات الفقهية، أهمها تأثرها بالاعتبارات السياسية والحزبية،[1] خاصة عندما تكون الجهة المكلفة بالرقابة مشكلة من شخصيات معينة من قبل السلطات السياسية، مما قد يؤثر في حيادها واستقلاليتها عند الفصل في دستورية القوانين.

كما يؤخذ عليها محدودية حق الإخطار، إذ غالبا ما يقتصر على بعض السلطات الدستورية دون الأفراد أو المحاكم، وهو ما يؤدي إلى بقاء العديد من القوانين المخالفة للدستور بعيدة عن الرقابة. ويضاف إلى ذلك أن الهيئة السياسية لا تتمتع بالضمانات القضائية الكافية التي تميز المحاكم الدستورية، الأمر الذي يضعف الثقة في قراراتها ويجعلها عرضة للتأثيرات السياسية المختلفة .

**ثالثا: مدى فعاليتها في حماية مبدأ سمو الدستور**

تختلف الآراء بشأن مدى فعالية الرقابة السياسية في حماية مبدأ سمو الدستور. فالاتجاه المؤيد يرى أنها تشكل ضمانة مهمة للحفاظ على الشرعية الدستورية من خلال منع صدور التشريعات المخالفة للدستور، [2]كما أنها تسهم في تكريس احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية وصون الحقوق والحريات الأساسية. أما الاتجاه المعارض فيرى أن فعاليتها تبقى نسبية بسبب خضوعها لاعتبارات سياسية وإجرائية قد تحد من قدرتها على مواجهة الانحراف التشريعي بصورة كاملة[3].

وعلى الرغم من هذه المآخذ، فإن الرقابة السياسية تظل آلية دستورية مهمة، خاصة عندما تقترن بضمانات الاستقلال والحياد وتوسيع دائرة الإخطار، إذ يمكنها أن تؤدي دورا فعالا في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع جميع السلطات لأحكامه .

---

[1] وداد قوقة، "المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2019، ص 112.

[2] فطومة بودلال، "مدى فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري"، م.ب. .ق إ، ع 57، 2023، ص 182.

[3] ياسين أسواد، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، أطم.م روحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص 67.

## المبحث الثاني:

## النزاعات الدستورية

وتكتسي دراسة النزاعات الدستورية أهمية خاصة، لأنها تُبرز المجال العملي الذي تتحرك فيه الرقابة الدستورية، وتُظهر كيف يتم تفعيل مبدأ سمو الدستور في الواقع، وكيف يتدخل القاضي الدستوري لحسم التعارض بين النصوص القانونية والدستور، مع ما يترتب عن ذلك من آثار على استقرار النظام القانوني وتوازن السلطات.

وانطلاقا من ذلك، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب التي تعالج مختلف صور وأشكال النزاعات الدستورية وآليات تسويتها.

### المطلب الاول:

### مفهوم النزاعات الدستورية وطبيعتها

تعتبر النزاعات الدستورية من اهم صور النزاع القانوني في الدولة الحديثة، اذ ترتبط مباشرة بتنظيم السلطات العامة وضمان احترام الدستور باعتباره اعلى قاعدة قانونية. وتكشف دراسة هذا الموضوع عن طبيعة العلاقة بين مختلف الهيئات الدستورية وحدود اختصاصاتها.

#### الفرع الاول:

#### تعريف النزاعات الدستورية

يقصد بالنزاعات الدستورية تلك الخلافات القانونية التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة، او بين القواعد القانونية المختلفة، والتي يكون محلها تحديد مدى مطابقة التصرفات او النصوص للدستور او تحديد الجهة المختصة دستوريا. [1]وتتميز هذه النزاعات بكونها تتعلق بالنظام العام الدستوري، مما يجعل الفصل فيها من اختصاص الهيئات الدستورية المختصة. وقد عرفها بعض الفقه بانها كل نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق قاعدة دستورية او بتحديد نطاق الاختصاص بين السلطات العامة.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 80.

ويؤكد الفقه الدستوري ان النزاع الدستوري لا يقتصر على التعارض بين النصوص، بل يمتد ليشمل النزاعات المتعلقة بالاختصاصات والسلطات، وهو ما يجعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

وقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف النزاع الدستوري بانه كل خلاف قانوني يتعلق بانتهاك او خرق قاعدة دستورية، سواء كان هذا الخرق صادرا عن السلطة التشريعية او التنفيذية او حتى القضائية، بما يؤدي الى اثارة مسالة دستورية تستوجب الفصل فيها من قبل جهة مختصة. ويركز هذا الاتجاه على عنصر المخالفة للدستور باعتباره جوهر النزاع الدستوري.

في حين يرى اتجاه فقهي اخر ان النزاع الدستوري لا يقتصر على حالات التعارض بين النصوص القانونية والدستور، بل يشمل ايضا النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطات العامة،

والنزاعات الناتجة عن تفسير النصوص الدستورية، مما يجعل نطاقه اوسع ومرتبطا ببنية النظام الدستوري ذاته وليس فقط بمسالة المشروعية الشكلية للنصوص[2].

كما عرفه بعض الفقه الحديث بانه ذلك النزاع الذي يكون موضوعه حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام قواعده من خلال آليات الرقابة الدستورية، سواء كانت هذه الرقابة سياسية او قضائية، سابقة او لاحقة، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية مع احكام الدستور.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح ان النزاع الدستوري يتميز بكونه نزاعا ذا طبيعة خاصة، يرتبط بالنظام العام الدستوري للدولة، ويهدف اساسا الى حماية الدستور وضمان تماسكه وتفوقه على باقي القواعد القانونية.

[1] عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، 2017، ص 211.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص64.

## الفرع الثاني:

## خصائص النزاعات الدستورية

تتميز النزاعات الدستورية بعدة خصائص اهمها ارتباطها المباشر بالدستور باعتباره اعلى قاعدة قانونية في الدولة، كما انها تتسم بكونها نزاعات ذات طبيعة قانونية سياسية في آن واحد، نظرا لتداخل البعد القانوني بالبعد السياسي في تنظيم السلطات العامة. كما انها نزاعات ذات طابع مؤسسي، كونها تنشأ بين هيئات دستورية وليست بين افراد[1].

اضافة الى ذلك، تتسم هذه النزاعات بكونها ذات اثر مباشر على استقرار النظام القانوني، اذ ان عدم تسويتها بشكل صحيح يؤدي الى اختلال التوازن بين السلطات واهتزاز مبدأ المشروعية الدستورية.

## الفرع الثالث:

## الاساس القانوني لظهور النزاعات الدستورية

يرجع ظهور النزاعات الدستورية الى عدة اسباب قانونية ومؤسساتية، من اهمها عدم وضوح توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة، او وجود فراغات دستورية تسمح بتضارب التفسير، او تعدد الجهات الممارسة للسلطة في نفس المجال. كما ان تطور الدولة الحديثة وتعقد وظائفها ساهم في زيادة احتمالات نشوء هذه النزاعات[2].

ويعتبر الدستور هو المرجع الاساسي لحل هذه النزاعات، من خلال ما يقرره من قواعد توزيع الاختصاصات، او من خلال انشاء هيئات مختصة بالفصل في المنازعات الدستورية وعلى راسها المحكمة او المجلس الدستوري.

## المطلب الثاني:

## انواع النزاعات الدستورية

---

[1] صالح بلعياط، مبادئ القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 139.

[2] فتيحة بن عيسى، "طبيعة النزاعات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، م.د.ق، جامعة وهران، 2019، ص 73.
عبد العزيز سعد، "الاختصاصات الدستورية واشكالية التنازع بين السلطات"، م.م، جامعة تلمسان، 2018، ص 120.

تتعدد صور النزاعات الدستورية بتعدد المجالات التي يظهر فيها التفاعل بين قواعد الدستور والسلطات العامة، وكذلك بتعدد مستويات السلطة داخل الدولة. ويؤدي هذا التنوع الى اختلاف طبيعة كل نزاع من حيث الموضوع والجهة المختصة بالفصل فيه، غير ان القاسم المشترك بينها جميعا هو ارتباطها المباشر بمبدأ سمو الدستور وضمان احترام قواعده من قبل مختلف السلطات.

## الفرع الاول:

## النزاعات بين السلطات الدستورية

تظهر النزاعات بين السلطات الدستورية عندما يحدث تعارض او تداخل في ممارسة الاختصاصات بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء من خلال توسع احدى هذه السلطات في ممارسة اختصاصات ليست من صلاحياتها، او من خلال غموض النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بينها.

ويعد هذا النوع من النزاعات من اخطر انواع النزاعات الدستورية، لانه يمس جوهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه النظام الدستوري الحديث، والذي يهدف الى منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة وضمان التوازن بينها. فكلما حدث توسع غير مشروع في اختصاص سلطة معينة، نشأ معه احتمال تصادم مع السلطة الاخرى، مما يؤدي الى اضطراب في سير المؤسسات العامة[1].

كما ان هذه النزاعات قد تظهر في صور متعددة، منها النزاع حول سن التشريع بين البرلمان والحكومة، او تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي عن طريق الاوامر او اللوائح التنظيمية، او تدخل القضاء في مجالات تعتبر من اختصاص السلطات الاخرى. ويؤدي عدم حسم هذه النزاعات بشكل دقيق الى خلل في التوازن المؤسسي داخل الدولة.

ويعتبر القضاء الدستوري الجهة الاكثر اهمية في معالجة هذا النوع من النزاعات، من خلال تفسير الدستور وتحديد نطاق اختصاص كل سلطة، بما يضمن احترام القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بينها.

[1] سمير زواوي، "تنازع الاختصاص بين السلطات في النظام الدستوري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة باتنة، 2021، ص 65.

## الفرع الثاني:

## النزاعات بين القوانين واللوائح

تنشأ النزاعات بين القوانين واللوائح عندما يصدر عن السلطة التنفيذية نص تنظيمي او لائحي يتعارض مع قانون صادر عن السلطة التشريعية، او يتجاوز الحدود التي رسمها الدستور للسلطة التنظيمية. ويعد هذا النوع من النزاعات من اهم صور الرقابة على مبدأ تدرج القواعد القانونية داخل الدولة[1].

ويقوم هذا النزاع اساسا على مبدأ المشروعية، الذي يفرض خضوع جميع القواعد القانونية الدنيا للقواعد الاعلى منها درجة، وفي مقدمتها الدستور والقانون. فكلما خرجت اللوائح او القرارات الادارية عن الاطار القانوني المحدد لها، نشأ تنازع بينها وبين النصوص التشريعية او الدستورية.

ويكمن خطر هذا النوع من النزاعات في كونه يمس استقرار المنظومة القانونية، ويؤدي الى ازدواجية في التطبيق، كما قد يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقواعد القانونية. ولذلك، فان القضاء الدستوري او القضاء المختص يلعب دورا محوريا في مراقبة مدى مطابقة هذه النصوص للتشريع والدستور، والغاء ما يتعارض معها[2].

كما ان تطور الدولة الحديثة واتساع نشاط السلطة التنفيذية ادى الى زيادة حجم اللوائح التنظيمية، مما جعل احتمال وقوع التعارض مع القوانين امرا واردا بشكل مستمر، وهو ما يعزز الحاجة الى رقابة دستورية فعالة[3].

## الفرع الثالث:

## النزاعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية

تعد النزاعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية من ادق واكثر انواع النزاعات تعقيدا، نظرا لكونها لا تتعلق فقط بتطبيق النص، بل بكيفية فهمه وتحديد مضمونه الحقيقي. وتظهر هذه النزاعات عندما تختلف

[1] لحسن بن شيخ، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، دار العلوم القانونية، 2019، ص 156.

[2] عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2017، ص 184.

[3] رشيد خلوفي، "رقابة دستورية اللوائح الادارية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف، 2020، ص 91.

السلطات الدستورية او الجهات الرسمية حول معنى نص دستوري معين، مما يؤدي الى تباين في التطبيق العملي له.

ويعود سبب هذه النزاعات في الغالب الى الطبيعة العامة والمختصرة للنصوص الدستورية، والتي تترك مجالا واسعا للتفسير، او الى وجود غموض في الصياغة، او اختلاف في الزاوية التي يتم من خلالها فهم النص. وهذا ما يؤدي الى تعدد القراءات الدستورية للنص الواحد[1].

ويكمن خطر هذا النوع من النزاعات في انه قد يؤدي الى ازدواجية في التطبيق الدستوري، وبالتالي المساس بمبدأ وحدة الدستور. لذلك، فان القضاء الدستوري يلعب دورا محوريا في حسم هذه الاشكالات من خلال تفسير النصوص الدستورية تفسيرا موحدا وملزما، بما يضمن استقرار المعنى الدستوري.

كما ان تفسير النصوص الدستورية لا يكون تفسيرا حرفيا فقط، بل يعتمد على التفسير الغائي والوظيفي الذي يراعي اهداف الدستور وروحه العامة، وهو ما يجعل القضاء الدستوري فاعلا اساسيا في تطوير المعاني الدستورية بما يتماشى مع تطور الدولة والمجتمع.

## المطلب الثالث:

## آليات تسوية النزاعات الدستورية

تعتبر آليات تسوية النزاعات الدستورية من اهم الضمانات التي تكفل حسن سير النظام الدستوري داخل الدولة، اذ تهدف الى وضع حد للخلافات التي قد تنشأ بين السلطات العامة او حول مدى مطابقة القوانين للدستور. وتكتسي هذه الاليات اهمية بالغة كونها تسهم في تحقيق مبدأ سمو الدستور، وضمان استقرار النظام القانوني، والحفاظ على التوازن بين السلطات.

### الفرع الاول:

### دور القضاء الدستوري

يعد القضاء الدستوري الالية الاكثر فعالية واهمية في تسوية النزاعات الدستورية، نظرا لما يتمتع به من استقلالية وحياد في مواجهة مختلف السلطات العامة. فهو الجهة المختصة بالفصل في مدى دستورية

[1] ياسين بوخاري، "اشكالية تفسير النصوص الدستورية"، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 110.

القوانين، ومراقبة مدى احترام السلطة التشريعية والتنفيذية لاحكام الدستور، فضلا عن حسم تنازع الاختصاص بين السلطات الدستورية[1].

ويتميز القضاء الدستوري بكونه قضاء متخصصا يتعامل مع القواعد الدستورية باعتبارها اعلى القواعد القانونية في الدولة، مما يمنحه دورا محوريا في حماية مبدأ سمو الدستور. كما ان قراراته غالبا ما تكون ملزمة لجميع السلطات، الامر الذي يساهم في توحيد التفسير الدستوري ومنع تضارب التطبيقات القانونية.

ويظهر دور القضاء الدستوري ايضا في تحقيق التوازن المؤسسي بين السلطات، من خلال منع تجاوز كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية، وضمان عدم تعديها على اختصاصات السلطات الاخرى. كما يسهم في تعزيز الامن القانوني من خلال استقرار الاجتهاد الدستوري وتوحيد المعايير القانونية داخل الدولة[2].

## الفرع الثاني:

## دور الهيئات السياسية

تلعب الهيئات السياسية دورا مهما في تسوية النزاعات الدستورية، خاصة في الانظمة التي تعتمد على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث تتولى هيئات مثل المجالس الدستورية او الهيئات العليا النظر في مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور قبل او بعد صدورها[3].

ويظهر هذا الدور بشكل خاص في مرحلة الرقابة السابقة على التشريع، حيث يتم فحص مدى دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، مما يسمح بتفادي الكثير من النزاعات الدستورية قبل وقوعها. غير ان فعالية هذه الهيئات تبقى مرتبطة بدرجة استقلاليتها عن السلطة السياسية، لان خضوعها للتأثير السياسي قد يحد من حيادها في اتخاذ القرار[4].

كما ان طبيعة تكوين هذه الهيئات، التي غالبا ما تضم شخصيات سياسية او معينة من قبل السلطات التنفيذية، قد يثير نقاشا فقهيا حول مدى قدرتها على توفير حماية فعلية لمبدأ سمو الدستور. ومع ذلك، تبقى هذه الاليات مهمة في الانظمة التي تعتمدها، خاصة في ظل غياب قضاء دستوري متكامل او قوي.

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 233.

[2] محمد لمين شريط، دور القضاء الدستوري في حماية الدستور، م إ ق، جامعة بسكرة، 2021، ص 74.

[3] فوزي اوصديق، الوجيز في ق .د، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 145.

[4] نوال بن عيسى، فعالية الرقابة السياسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر الدستوري، 2020، ص 99.

### الفرع الثالث:

### الرقابة الدستورية كالية وقائية

تعد الرقابة الدستورية من اهم الاليات الوقائية لتسوية النزاعات الدستورية والحد من نشأتها، حيث تهدف الى ضمان مطابقة القوانين واللوائح لاحكام الدستور قبل او بعد صدورها. وتقوم هذه الرقابة على مبدأ حماية سمو الدستور ومنع نفاذ القواعد المخالفة له داخل النظام القانوني.

وتساهم الرقابة الدستورية في تقليص النزاعات بين السلطات من خلال التدخل المبكر لتصحيح الانحراف التشريعي او التنظيمي قبل ان يؤدي الى نزاع فعلي، كما تضمن انسجام المنظومة القانونية وتماسكها. ويعد هذا الدور الوقائي من اهم مظاهر تطور العدالة الدستورية في الدولة الحديثة[1].

كما ان الرقابة الدستورية تعزز مبدأ الامن القانوني، اذ تجعل القواعد القانونية اكثر استقرارا ووضوحا، وتمنع التناقض بين النصوص القانونية المختلفة. وبذلك فهي لا تقتصر على معالجة النزاع بعد وقوعه، بل تعمل على منعه ابتداء، وهو ما يجعلها اداة اساسية في حماية النظام الدستوري[2].

## المطلب الثاني:

## النزاعات بين السلطات

تعد النزاعات بين السلطات من اهم صور النزاعات الدستورية، اذ ترتبط مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه النظام الدستوري الحديث. وتظهر هذه النزاعات عندما يحدث تداخل او تعارض في ممارسة الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يهدد التوازن المؤسسي داخل الدولة ويؤثر على حسن سير المرافق العامة.

### الفرع الاول:

### مفهوم النزاعات بين السلطات

قصد بالنزاعات بين السلطات تلك الخلافات القانونية والدستورية التي تنشأ بين مختلف السلطات العامة في الدولة، نتيجة التداخل في ممارسة الاختصاصات او الغموض الذي قد يعتري القواعد الدستورية

[1] عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 289

[2] سامية قانة، الرقابة الدستورية كضمانة لسمو الدستور، م ق د، جامعة وهران، 2021، ص 121.

المنظمة للعلاقة بينها. وتكون هذه النزاعات بين السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية، سواء تعلق الامر بتوسع سلطة معينة في ممارسة اختصاصات لا تندرج ضمن نطاقها الدستوري، او امتناعها عن ممارسة اختصاصها الاصيل.

ويتمحور موضوع النزاع في الغالب حول تحديد نطاق الاختصاص لكل سلطة على حدة، وضبط الحدود الفاصلة بينها، بما يضمن عدم الاعتداء المتبادل بين السلطات. ويكتسي هذا النوع من النزاعات طابعا دستوريا بحتا، لانه لا يتعلق بعلاقات قانونية بين افراد، بل بعلاقات بين هيئات دستورية عليا تمارس وظائف سيادية داخل الدولة[1].

كما ان حل هذه النزاعات لا يمكن ان يتم الا بالرجوع الى الدستور باعتباره اعلى قاعدة قانونية في الدولة، وذلك من خلال تفسير نصوصه وتحديد مقاصدها، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها.

## الفرع الثاني:

## صور النزاعات بين السلطات

تتعدد صور النزاعات بين السلطات تبعا لطبيعة العلاقة بين الهيئات الدستورية وطبيعة الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة. ومن اهم هذه الصور النزاع الذي ينشأ بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حول مجال سن القوانين، خاصة في ظل اتساع المجال التنظيمي للحكومة مقابل المجال التشريعي للبرلمان.

كما تظهر هذه النزاعات في العلاقة بين الحكومة والبرلمان، خصوصا فيما يتعلق بآليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، او حدود تدخل الحكومة في المسار التشريعي من خلال اقتراح القوانين او اصدار اوامر لها قوة القانون في حالات محددة دستوريا[2].

وتبرز ايضا النزاعات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، عندما تحاول الادارة التاثير على عمل القضاء او الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، او في المقابل عندما يتوسع القضاء في الرقابة على اعمال تعتبرها السلطة التنفيذية من صميم اعمال السيادة[3].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 61.

[2] عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، 2017، ص 225.

[3] سمير زواوي، تنازع الاختصاص بين السلطات في النظام الدستوري، م ف ق، جامعة باتنة، 2021، ص 70.

كما يمكن ان تتجلى هذه النزاعات في صورة توسع غير مشروع من طرف احدى السلطات في ممارسة اختصاصات ليست من صلاحياتها، او تقاعسها عن اداء واجب دستوري، مما يؤدي الى اختلال التوازن بين السلطات ويؤثر على السير العادي للمؤسسات الدستورية.

## الفرع الثالث:

## اساليب حل النزاعات بين السلطات

تتعدد اليات حل النزاعات بين السلطات، وتعد الرقابة الدستورية الالية الاكثر اهمية وفعالية في هذا المجال، حيث يتولى القضاء الدستوري مهمة تفسير النصوص الدستورية وتحديد نطاق اختصاص كل سلطة، بما يمنع وقوع التداخل او التعارض بينها. ويؤدي هذا الدور الى تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من جميع السلطات[1].

كما تساهم الاليات السياسية في تسوية بعض النزاعات، من خلال الحوار المؤسسي والتنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، خاصة في الانظمة التي تعتمد على التعاون بين السلطات بدل الصراع بينها. ويعد هذا النوع من الحلول وسيلة عملية لتفادي تصعيد النزاع الى مستوى دستوري[2].

اضافة الى ذلك، تشكل القواعد الدستورية المنظمة للفصل بين السلطات وسيلة وقائية اساسية، حيث تحدد بدقة اختصاصات كل سلطة وحدود ممارستها، مما يقلل من احتمال نشوء النزاعات من الاساس. كما ان وضوح النصوص الدستورية يعد عاملا حاسما في استقرار العلاقات بين السلطات.

[1] لحسن بن شيخ، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، د ع ق ، 2019، ص 162.

[2] فوزي اوصديق، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 158.

## المبحث الثالث:

## مجالات تقييد القاضي الدستوري

يعتبر القاضي الدستوري في الأنظمة الحديثة حجر الزاوية في ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، إذ يتولى مهمة حساسة تتمثل في مراقبة مدى مطابقة القوانين والتصرفات الدستورية لأحكام الدستور. غير أن هذه السلطة، رغم أهميتها، ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من القيود القانونية والدستورية والمؤسساتية التي تحدّ من نطاق تدخله، وتمنعه من التحول إلى سلطة تشريعية بديلة أو جهة فوق دستورية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم مجالات تقييد القاضي الدستوري، سواء من حيث القيود المرتبطة بالتفسير، أو القيود المرتبطة بحدود الرقابة، أو تلك المتعلقة بطبيعة القرائن الدستورية التي يعتمد عليها في بناء أحكامه.

### المطلب الأول:

### مبدأ الديمقراطية كقيد على القاضي الدستوري

يشكل مبدأ الديمقراطية احد الركائز الاساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المعاصر، باعتباره يعبر عن ارادة الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة. غير ان هذه الديمقراطية ليست مطلقة، بل تمارس في اطار دستوري منظم يحدد حدودها ويضبط آليات اشتغالها. وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي الدستوري باعتباره حارسا لسمو الدستور، غير انه لا يمارس وظيفته الرقابية بمعزل عن المبدأ الديمقراطي، بل يظل مقيدا بالتوفيق بين حماية الدستور من جهة، وعدم المساس بالاختيار الشعبي الذي يعبر عنه المشرع المنتخب من جهة اخرى، مما يجعل عمله قائما على التوازن بين الشرعية الدستورية والشرعية الديمقراطية.

## الفرع الاول:

## مفهوم مبدأ الديمقراطية وحدوده في العمل الدستوري

يقصد بمبدأ الديمقراطية ذلك النظام الذي تكون فيه السلطة السياسية مستمدة من ارادة الشعب، الذي يمارس سيادته اما مباشرة او عن طريق ممثلين منتخبين. ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الاسس، من اهمها مبدأ الانتخابات الحرة، ومبدأ التعددية السياسية، ومبدأ تداول السلطة، فضلا عن احترام حقوق وحريات الافراد باعتبارها جزءا من جوهر النظام الديمقراطي[1].

وفي الدولة الدستورية، لا تفهم الديمقراطية على انها سلطة مطلقة للاغلبية، بل هي ديمقراطية مقيدة بالدستور الذي يضع حدودا لممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية. ومن هنا يظهر دور القاضي الدستوري الذي يتدخل للتأكد من احترام هذه الحدود، غير ان تدخله يبقى محاطا بضوابط تمنعه من الحلول محل المشرع او فرض رؤيته الخاصة على الاختيارات السياسية، وذلك احتراما لمبدأ سيادة الشعب.

وبذلك يتضح ان مبدأ الديمقراطية يشكل في الوقت نفسه اساسا لشرعية القاضي الدستوري وحدا لسلطته، اذ لا يمكنه الغاء ارادة المشرع الا في حدود ما يسمح به الدستور، بما يضمن عدم تحول الرقابة الدستورية الى سلطة مضادة للديمقراطية.

## الفرع الثاني:

## اثر الارادة الشعبية على تقييد سلطة القاضي الدستوري

تعد الارادة الشعبية المصدر الاساسي للسلطة في النظام الديمقراطي، حيث يتم التعبير عنها من خلال الانتخابات التي تفرز ممثلين عن الشعب داخل البرلمان. ومن ثم فان القوانين الصادرة عن هذا البرلمان تعكس، من حيث المبدأ، ارادة الاغلبية الشعبية[2].

ويترتب عن ذلك ان القاضي الدستوري، عند ممارسته لرقابته على دستورية القوانين، يجد نفسه امام ضرورة مراعاة هذا البعد الديمقراطي، بحيث لا يؤدي تدخله الى تعطيل الارادة العامة المعبر عنها انتخابيا. لذلك، يتجه الفقه الدستوري الى القول بان القاضي الدستوري مقيد بمبدأ "الحد الادنى من التدخل"، اي انه لا يلغي النص التشريعي الا اذا كان مخالفا للدستور مخالفة واضحة وجوهرية[3].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع السابق ص 115.

[2] عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، 2017، ص 245.

[3] فوزي اوصديق، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، 2018، ص 172.

كما ان القاضي الدستوري لا يتدخل في ملاءمة القوانين او تقديرها السياسي، لان ذلك من اختصاص السلطة التشريعية المنتخبة، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى احترامها للقواعد الدستورية. وبهذا المعنى، فان الارادة الشعبية تشكل قيدا غير مباشر على عمل القاضي الدستوري، لكونها تمنح الشرعية للمشرع وتحد من سلطة الرقابة القضائية.

## الفرع الثالث:

## التوازن بين الديمقراطية وسمو الدستور في عمل القاضي الدستوري

يثير الجمع بين مبدأ الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور اشكالية جوهرية في العمل الدستوري، تتمثل في كيفية التوفيق بين ارادة الاغلبية من جهة، وعلو القواعد الدستورية من جهة اخرى. فالديمقراطية تقوم على حكم الاغلبية، في حين يفرض الدستور قيودا على هذه الاغلبية لحماية الحقوق والحريات وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.

وفي هذا السياق، يضطلع القاضي الدستوري بدور محوري في تحقيق هذا التوازن الدقيق، حيث يعمل على ضمان احترام المشرع للدستور دون ان يتحول الى سلطة بديلة عنه. فهو من جهة يحمي سمو الدستور ويمنع تجاوز النصوص الدستورية، ومن جهة اخرى يحترم الخيارات السياسية للمشرع ما دامت لا تتعارض مع الدستور[1].

كما ان هذا التوازن يقتضي من القاضي الدستوري اعتماد تفسير مرن ومتوازن للنصوص الدستورية، يأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع وضرورات العمل التشريعي، دون المساس بالثوابت الدستورية. وبذلك يتحقق الانسجام بين الديمقراطية باعتبارها تعبيرا عن الارادة الشعبية، والدستور باعتباره اطارا قانونيا ينظم هذه الارادة ويضبط حدودها[2].

[1] لحسن بن شيخ، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، د ع ق، 2019، ص 188.

[2] سامية قانة، الرقابة الدستورية كضمانة لسمو الدستور، م ق د، جامعة وهران، 2021، ص 133.

## المطلب الثاني:

## تكريس مبدأ سيادة الشعب كقيد على القاضي الدستوري

يعد مبدأ سيادة الشعب من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري الديمقراطي، إذ يشكل المصدر الأعلى للسلطات العامة، بما فيها السلطة القضائية الدستورية. ومن ثم فإن القاضي الدستوري، رغم تمتعه بصلاحية الرقابة على دستورية القوانين، يظل مقيدًا بعدم تجاوز الإرادة الشعبية المعبر عنها عبر السلطة التشريعية المنتخبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الشرعية الدستورية والشرعية الديمقراطية.

### الفرع الأول:

### مبدأ سيادة الشعب كأساس للشرعية الدستورية

يُعد مبدأ سيادة الشعب الأساس الذي تُبنى عليه الشرعية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تُنسب السلطة في جوهرها إلى الشعب باعتباره مصدر كل السلطات. وتترتب عن ذلك فكرة أن الدستور ذاته هو تعبير عن الإرادة الشعبية المؤسسة، وأن جميع السلطات بما فيها القضاء الدستوري تمارس وظائفها في إطار هذه الإرادة وليس خارجها[1].

كما أن سيادة الشعب لا تعني فقط ممارسة الحكم عبر الانتخابات، بل تشمل أيضًا تفويض السلطة التشريعية لسن القوانين باسم الشعب. ومن هنا، [2]فإن القاضي الدستوري عند ممارسته لرقابته يجب أن يراعي أن القاعدة التشريعية تعكس في الأصل إرادة الأغلبية السياسية، مما يفرض عليه نوعًا من "التحفظ القضائي" عند تقييم الخيارات التشريعية ما دامت لا تمس جوهر الحقوق والحريات.

وقد أكدت العديد من الدراسات الفقهية أن الشرعية الديمقراطية لا تقل أهمية عن الشرعية الدستورية، بل إن التكامل بينهما هو ما يضمن استقرار النظام القانوني وتوازن السلطات داخل الدولة.

---

[1] عبد الوهاب عبد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، ص 112.

[2] سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ص 87.

## الفرع الثاني:

## حدود رقابة القاضي الدستوري في ضوء الإرادة الشعبية

الرقابة الدستورية إحدى أهم آليات حماية سمو الدستور، غير أن ممارستها لا ينبغي أن تتحول إلى تدخل في المجال السياسي المحجوز للمشرّع المنتخب. فالقاضي الدستوري لا يملك سلطة تقدير الملاءمة التشريعية، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور.

ومن هذا المنطلق، يُعتبر مبدأ سيادة الشعب قيدًا غير مباشر على القاضي الدستوري، إذ يمنعه من إلغاء أو تعديل خيارات تشريعية تعكس إرادة الأغلبية البرلمانية، طالما أنها لا تخالف نصًا دستوريًا صريحًا أو تمس الحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما يُعرف في الفقه الدستوري بمبدأ "الحياد تجاه الخيارات السياسية للمشرّع[1]."

كما أن توسع القضاء الدستوري في الرقابة قد يؤدي إلى ما يسمى بـ"**الحكومة القضائية**"، وهو وضع غير متوافق مع الديمقراطية التمثيلية، حيث تنتقل سلطة التشريع من البرلمان المنتخب إلى هيئة قضائية غير منتخبة[2].

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن القاضي الدستوري يجب أن يمارس رقابة "**مقيدة**" أو "**متحفظة**" احترامًا للإرادة الشعبية، خاصة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب خيارات سياسية متعددة.

## الفرع الثالث:

## التوازن بين حماية سمو الدستور وعدم المساس بالاختيار الشعبي

يثير الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري إشكالية دقيقة تتمثل في كيفية التوفيق بين ضمان سمو الدستور باعتباره القاعدة العليا في هرم القواعد القانونية، وبين احترام الاختيار الشعبي الذي يجسده البرلمان المنتخب.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري، ص 201.

[2] بلعجوز وسام، حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، م د ق س ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج10، ع1، 2024، ص 95-110.

فمن جهة، يلتزم القاضي الدستوري بحماية الدستور من أي انتهاك قد يصدر عن المشرّع، سواء تعلق الأمر بالحقوق والحريات أو بمبدأ الفصل بين السلطات. ومن جهة أخرى، لا يجوز أن يتحول هذا الدور إلى أداة لإلغاء الإرادة الشعبية أو تعطيل السياسات العامة التي يقرها المشرّع[1].

ويتحقق هذا التوازن من خلال اعتماد القاضي الدستوري على منهج التفسير الدستوري المرن، الذي يسمح بقراءة النصوص القانونية في ضوء مقاصد الدستور دون فرض رؤيته الخاصة محل رؤية المشرّع. كما يعتمد على مبدأ "الحد الأدنى من الرقابة"، أي التدخل فقط عند وجود مخالفة دستورية واضحة وجسيمة.

وعليه، فإن القاضي الدستوري لا يقف في مواجهة الديمقراطية، بل يشكل عنصرًا مكملًا لها، من خلال ضمان ألا تتحول الأغلبية إلى أداة لانتهاك حقوق الأقلية أو المساس بالضمانات الدستورية.

[1] Louis Favoreu, La Cour constitutionnelle et la démocratie, p. 98.

## خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بـ **الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية ومجال تقييد القاضي الدستوري** أن القرينة الدستورية تُعدّ من الآليات الجوهرية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في ممارسة رقابته، حيث تقوم على افتراض مطابقة القوانين للدستور إلى أن يثبت العكس، وهو ما يكرّس مبدأ الاستقرار التشريعي ويحدّ من التوسع في إلغاء القوانين.

كما بيّن هذا الفصل أن القرينة الدستورية لا تُفهم بمعزل عن الأساس الدستوري الذي تستند إليه، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سمو الدستور، وبالاجتهادات القضائية الدستورية التي كرّست دور القاضي الدستوري كحامٍ للدستور وليس كبديل عن المشرّع.

كما تبين أن مجال تقييد القاضي الدستوري لا يعني إضعاف دوره، بل يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الدستور وضمان احترام الإرادة الشعبية، بحيث تبقى الرقابة الدستورية أداة لضمان الشرعية الدستورية دون المساس بجوهر الديمقراطية.

وبذلك يمكن القول إن القاضي الدستوري يمارس دورًا محوريًا في النظام الدستوري، لكنه دور **مقيد بضوابط دستورية واضحة** تضمن عدم تحوله إلى سلطة فوق السلطات، وإنما إلى سلطة حامية للتوازن الدستوري واستقرار النظام القانوني في الدولة.

# خاتمة عامة

**خاتمة عامة**

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن القرينة الدستورية ليست مجرد مفهوم نظري ضمن أدوات التفسير الدستوري، بل هي آلية مركزية تسهم في توجيه عمل القاضي الدستوري داخل الأنظمة القانونية المعاصرة. فقد أظهرت الدراسة أن هذه القرينة تقوم على افتراض دستورية القوانين وسلامة نية المشرّع، بما يسمح بتحقيق توازن دقيق بين مقتضيات احترام سمو الدستور من جهة، وضمان استقرار النظام القانوني واحترام الإرادة الشعبية من جهة أخرى.

كما تبين أن تطور القضاء الدستوري الحديث لم يعد قائمًا فقط على منطق الإلغاء، بل أصبح يعتمد بشكل متزايد على التفسير المطابق للدستور باعتباره تجسيدًا عمليًا للقرينة الدستورية، وهو ما يعكس تحولًا مهمًا في وظيفة القضاء الدستوري من سلطة إلغاء إلى سلطة توجيه وضبط دستوري.

ومن جهة أخرى، خلصت الدراسة إلى أن فعالية القرينة الدستورية تبقى مرتبطة بمدى قدرة القاضي الدستوري على تحقيق التوازن بين حماية الدستور وعدم المساس بجوهر المبادئ الديمقراطية، وعلى رأسها سيادة الشعب والفصل بين السلطات، بما يمنع أي انحراف نحو تغليب السلطة القضائية على حساب السلطة التشريعية.

**أولاً: النتائج**

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها:

أن القرينة الدستورية تمثل أداة تفسيرية ورقابية تهدف إلى ترسيخ مبدأ سمو الدستور دون المساس باستقرار المنظومة القانونية.

أن هذه القرينة تختلف عن القرائن القانونية العادية، من حيث طبيعتها ووظيفتها وارتباطها المباشر بالقضاء الدستوري

أن التفسير المطابق للدستور يُعد التطبيق العملي الأبرز للقرينة الدستورية في الاجتهاد القضائي الدستوري

أن القرينة الدستورية تساهم في الحد من الإلغاء المفرط للقوانين وتعزز الأمن القانوني واستقرار التشريع.

أن سلطة القاضي الدستوري ليست مطلقة، بل تخضع لقيود دستورية أهمها مبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب والفصل بين السلطات.

أن التجربة الدستورية الجزائرية، خاصة بعد دستور 2020، تعكس توجهًا متزايدًا نحو تعزيز دور المحكمة الدستورية في توظيف هذه القرينة.

**ثانياً: التوصيات**

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية

ضرورة تعزيز التأصيل الفقهي لمفهوم القرينة الدستورية في الدراسات القانونية العربية، باعتبارها آلية تفسيرية ذات أهمية متزايدة

تشجيع القضاء الدستوري على تطوير اجتهاداته في مجال التفسير المطابق للدستور بما يضمن توحيد تطبيق هذه القرينة

العمل على توضيح حدود استخدام القرينة الدستورية لتفادي تحولها إلى وسيلة لتقييد الرقابة الدستورية بشكل مفرط

تعزيز التكوين المتخصص للقضاة في مجال القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بآليات الرقابة التفسيرية.

توسيع الدراسات المقارنة للاستفادة من التجارب الدستورية الرائدة في هذا المجال، خصوصًا التجربة الفرنسية.

دعم البحث العلمي حول العلاقة بين القرينة الدستورية ومبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب لتحقيق توازن أكثر دقة في التطبيق.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب**

**1-المراجع العامة**


1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2015.
2. زغدود عبد القادر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
4. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة.
5. صالح بلعياط، مبادئ القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
6. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
8. عبد القادر عدو، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار هومة، الجزائر.
9. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
10. عبد الوهاب عبد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري.
12. فوزي أوصديق، الوجيز في القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، 2018.
13. محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
14. محمد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
15. محمد حسين منصور، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
16. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
17. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
18. ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري، دار المجدد للنشر، الجزائر، 2016.

**2- المراجع الخاصة**

19. أبو المجد، القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة.
20. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
21. سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. عبد العزيز سعد، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار هومة، الجزائر، 2018.
24. عبد الوهاب عبد الله، القضاء الدستوري وضبط العمل التشريعي، دار الفكر الجامعي.
25. عمار بوضياف، القضاء الدستوري في الجزائر.
26. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الدستورية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
27. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. لحسن بن شيخ، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، دار العلوم القانونية، 2019.
29. محمد حزيط، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
30. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري: المبادئ والنظم الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
31. محمد شريف بسيوني، الرقابة على دستورية القوانين، دار الشروق، القاهرة.
32. محمد فؤاد عبد الباسط، الرقابة على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

**ثانياً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)**

33. بن ناصر عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
34. حورية بوزيدي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.
35. خلوفي رشيد، آليات الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2015.
36. عبد العالي حاحة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018.

37. عبد العزيز سعد، الاختصاصات الدستورية وإشكالية التنازع بين السلطات، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018.
38. فتيحة بن عيسى، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.
39. قارة سليمة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
40. محمد عبد العال عبد العال، القضاء الدستوري ودوره في تفسير الدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
41. وقرة إدريس، الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.
42. ياسين أسواد، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017.

**ثالثاً: المقالات العلمية**

43. بلعجوز وسام، حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2024.
44. رشيد خلوفي، رقابة دستورية اللوائح الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، 2020.
45. زبيري رمضان، صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2019.
46. سامية قانة، الرقابة الدستورية كضمانة لسمو الدستور، مجلة القانون الدستوري، 2021.
47. سمير زواوي، تنازع الاختصاص بين السلطات في النظام الدستوري، مجلة الفكر القانوني، 2021.
48. عبد الحفيظ بن صغير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ودورها في تكريس دولة القانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2018.
49. عبد الرزاق السنهوري، الرقابة السياسية على دستورية القوانين وأثرها في حماية الشرعية الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2020.
50. عبد القادر بن دعماش، آليات الرقابة الدستورية بين النموذج السياسي والنموذج القضائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2018.

51. عبد القادر بن محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، 2016.
52. عمر بوقفة، مبدأ سمو الدستور وأثره في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، 2017.
53. فتيحة بن عيسى، طبيعة النزاعات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، 2019.
54. فطومة بودلال، مدى فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2023.
55. لعموري عبد القادر، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2021.
56. محمد لمين شريط، دور القضاء الدستوري في حماية الدستور، مجلة الاجتهاد القضائي، 2021.
57. نوال بن عيسى، فعالية الرقابة السياسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر الدستوري، 2020.
58. وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، 2019.
59. ياسين بوخاري، إشكالية تفسير النصوص الدستورية، مجلة القانون العام، 2022.

**رابعاً: النصوص القانونية والاجتهادات القضائية**

60. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
61. القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
62. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
63. اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (أو المحكمة الدستورية.(
64. قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، *Recueil des décisions*.

**خامساً: المراجع الأجنبية**

65. Pierre Pactet, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Dalloz, Paris.
66. Louis Favoreu, *La Cour constitutionnelle et la démocratie*.

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | 4 |
| قائمة أهم المختصرات | 7 |
| مقدمة | 8 |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للقرينة الدستورية** | 5 |
| تمهيد الفصل الأول | 6 |
| المبحث الأول: ماهية القرينة الدستورية | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم القرينة الدستورية وتمييزها عن القرائن القانونية والقضائية | 7 |
| الفرع الأول: مفهوم القرينة الدستورية | 7 |
| الفرع الثاني: خصائص القرينة الدستورية وأساسها الفقهي | 9 |
| الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بينها وبين القرائن الأخرى | 12 |
| المبحث الثاني: الأساس القانوني للقرينة الدستورية | 13 |
| الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كأساس للقرينة الدستورية | 14 |
| الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ سمو الدستور والقرينة الدستورية | 16 |
| المطلب الثاني: تطبيقات القرينة الدستورية في اجتهادات القضاء الدستوري | 19 |
| الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية | 20 |
| الفرع الثاني: تفسير النصوص الدستورية | 20 |
| الفرع الثالث: ترسيخ الاجتهاد القضائي الدستوري | 21 |
| المبحث الثالث: آثار القرينة الدستورية ودورها في حماية النظام الدستوري | 22 |
| المطلب الأول: آثار القرينة على القضاء الدستوري | 22 |
| الفرع الأول: تعزيز سمو الدستور | 23 |
| الفرع الثاني: توسيع نطاق الرقابة الدستورية | 23 |
| الفرع الثالث: ترسيخ التفسير الدستوري | 24 |
| المطلب الثاني: آثارها على السلطة التشريعية والنظام القانوني | 25 |
| الفرع الأول: تقييد السلطة التقديرية للمشرع | 25 |
| الفرع الثاني: تعزيز سمو الدستور | 26 |
| الفرع الثالث: تحقيق الاستقرار والتوازن | 26 |
| خاتمة الفصل الأول | 27 |
| **الفصل الثاني: مدى اعتماد القاضي الدستوري على القرينة الدستورية** | 28 |
| تمهيد الفصل الثاني | 29 |
| المبحث الأول: أنواع الرقابة على دستورية القانون | 30 |
| المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القانون | 31 |
| الفرع الأول: المفهوم والأساس القانوني | 31 |
| الفرع الثاني: الدعوى الأصلية | 32 |
| الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية | 33 |
| المطلب الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القانون | 34 |
| الفرع الأول: مفهوم الرقابة السياسية | 35 |
| الفرع الثاني: هيئات الرقابة وآلياتها | 37 |
| الفرع الثالث: المزايا والعيوب | 39 |
| المبحث الثاني: النزاعات الدستورية | 41 |
| المطلب الأول: مفهومها وطبيعتها | 41 |
| الفرع الأول: تعريف النزاعات الدستورية | 41 |
| الفرع الثاني: خصائصها | 43 |
| الفرع الثالث: الأساس القانوني | 43 |
| المطلب الثاني: أنواع النزاعات الدستورية | 44 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: بين السلطات الدستورية | 44 |
| الفرع الثاني: بين القوانين واللوائح | 45 |
| الفرع الثالث: تفسير النصوص الدستورية | 46 |
| المطلب الثالث: آليات تسوية النزاعات الدستورية | 47 |
| الفرع الأول: دور القضاء الدستوري | 47 |
| الفرع الثاني: دور الهيئات السياسية | 48 |
| الفرع الثالث: الرقابة الوقائية | 49 |
| المطلب الثاني: النزاعات بين السلطات | 49 |
| الفرع الأول: مفهومها | 50 |
| الفرع الثاني: صورها | 50 |
| الفرع الثالث: أساليب الحل | 51 |
| المبحث الثالث: مجالات تقييد القاضي الدستوري | 53 |
| المطلب الأول: مبدأ الديمقراطية كقيد | 53 |
| الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية وحدودها | 54 |
| الفرع الثاني: أثر الإرادة الشعبية | 54 |
| الفرع الثالث: التوازن بين الديمقراطية وسمو الدستور | 55 |
| المطلب الثاني: سيادة الشعب كقيد | 56 |
| الفرع الأول: الأساس الدستوري | 56 |
| الفرع الثاني: حدود الرقابة | 57 |
| الفرع الثالث: التوازن بين الدستور والإرادة الشعبية | 57 |
| الخاتمة | 60 |
| قائمة المصادر والمراجع | 63 |
| ملخص الدراسة | 69 |

## ملخص

**ملخص الدراسة:**

تعالج هذه الدراسة مفهوم القرينة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، مع بيان مكانتها في عمل القاضي الدستوري عند الفصل في النزاعات الدستورية. وتقوم هذه القرينة على افتراض دستورية القوانين إلى حين إثبات مخالفتها للدستور، بما يحقق الاستقرار التشريعي ويحافظ على التوازن بين السلطات. كما توضح الدراسة أن القاضي الدستوري يوظف هذه القرينة في تفسير النصوص وحل النزاعات الدستورية بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.



**الكلمات المفتاحية** : القرينة الدستورية – القاضي الدستوري – النزاع الدستوري – الرقابة الدستورية – الاستقرار التشريعي – تفسير الدستور.



**Abstract :**

This study examines the concept of the constitutional presumption and its role in constitutional review, highlighting its significance in the work of the constitutional judge when resolving constitutional disputes. The constitutional presumption is based on the assumption that laws are constitutional until proven otherwise, thereby ensuring legislative stability and maintaining a balance between state powers. The study also explains how the constitutional judge relies on this presumption in interpreting legal texts and settling constitutional disputes in a manner that upholds the supremacy of the Constitution and protects rights and freedoms.



**Keywords :**Constitutional Presumption – Constitutional Judge – Constitutional Dispute – Constitutional Review –Legislative Stability – Constitutional Interpretation.